
التحفة السنية
في الفوائد
والقواعد الفقهية
بقلم الشيخ
علي بن محمد الهندي
المدرس بالمسجد الحرام
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
قسم النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

"خطبة الكتاب"

الحمد لله الـــذي وفق من شـــاء من عبـــاده لفهم الســـنة والكتـــاب، والصـــلاة والسـلام على خـيرة خلقه وصـفوة رسـله نبينا محمد الأواه الأواب، وعلى آله وأصحابه، البررة الأنجاب.

وبعد:

فقد كـــــثر التســـــأول من طلبة العلم المعاصـــرين عن مصـــطلحات وتعريفـــات الفقهاء، في مـذهب الإمـام المبجـل: أحمد بن محمد بن حنبل، ومما يطلقه الأصـحاب في قولهم هذا الحكم، أو هذه المسألة من رواية الجماعة وما يطلقونه على المــذهب عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين.

وحيث إن غـــالب هـــذه التعريفـــات والمصطلحات، وتنويع المذاهب، لا توجد إلا في الكتب الكبـــــار ولاســـــيما المختصة بالأصول، وقد لا يهتدي الطالب إلى مكانها، ولا يستطيع استخراجها، وبالتـالي معرفتهـا، ولأني لم أقف على رسـالة خاصة في هـذا الشـــأن أحببت أن أجمع ذلـــك، وأوضـــحه باختصار، فائدةً للطـالب المبتـدئ، وتـذكرة للعالم المنتهي- وسأذكر من أعيان أصـحابنا من اشــتهر بالتصــنيف، أو له قــول، أو رأي في المذهب توبع عليه، سواء أكان متقدمًا، أو متوسطًا، أو متأخرًا، مع ذكر الوفاة.

وحيث إني قد طبعت الرســالة المنــوه عنها أعلاه فإني قد وسـعت هـذه الرسـالة

وزدتها أضعاف حجمها وقد تضـمنت المزايا فوائد وقواعد ووزعت ذلك في كتب. يحتـوي كل كتـاب ما يناسـبه من الأحكـام وبـدأت بكتـاب الطهـارة كعـادة الفقهـاء رحمهم الله في كتبهم وسـميته التحفة السـنية في الفوائد والقواعد الفقهية وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سـميع مجيب وصـلى الله على محمد وآله وسلم.

المؤلف

"المبادئ العشرة لفن الفقه"

يستحسن لكل مؤلف، أن يـذكر مبـادئ الفن الذي يريد التأليف فيه.

وحيث إني لم أر من جمع مبـــادئ في الفقه كاملـة، فـإني أثبتها هنا مجموعة من كلام فقهاء المذاهب، وكتب الأصول.

1- الحــد:-

حد علم الفقه .. هو معرفة الأحكـــــام الشــرعية العمليــة، المكتســبة من الأدلة التفصيلية وقيل هو: معرفة الحـوادث نصًـا واسـتنباطًا ومعرفة الجمع والفـرق، وبنـاء المسائل بعضـها على بعض، لاجتماعها في مأخذ واحد.

2- الموضوع:-

موضـــوعه أفعـــال المكلفين من حيث تكليفهم بهـا، كالصـلاة والصـوم وكالزنـا، وشرب الخمر، ونحوهما من الحــرمات. أو تخيــيرهم فيها كالأكل والشــرب والمــراد

بـــالمكلفين من شـــأنهم التكليف ليشـــمل الصبي، فلا حاجة لذكر العبـــاد، لإدخاله بهم كما فعل بعضهم.

3- الفائدة:-

فائدة العمل بمقتضى الشرع الشـــريف من عبـــادة الخـــالق ومعاملة الخلائق على وجه الصحة والفوز بسعادة الدارين.

4-الفضل:-

فضـــله أنه أشـــرف من غـــيره باعتبـــار فائدته.

5-النسبة:-

نسبته إلى غيره التباين.

6-الاستمداد:-

استمداده من الكتاب والسنة والإجمـاع والقياس.

7-الواضع:-

واضعه الأئمة المجتهدون السابقون.

8-المسائل:-

مسائلـه قضـــــاياه المكلفة كقولنـــــا: الصـــلاة واجبـــة، والبيعــان بالخيــار ما لم يتفرقا.

9-الاسم:-

اسمه علم الفقه.

10- الحكم:-

حكم الشـــارع فيه الوجـــوب العيـــني، للقـدر الـذي تتوقف عليه صـحة العبـادات والمعـــاملات، والكفـــائي لما زاد على ذلك حـتى يحيط بمعظم الأحكـام. والنـدب فيما عدا ذلك.

فوائــد:-

الأولى: الفقه لغة الفهم، وشـــــــرعًا

معرفة الأحكــــام الشـــــرعية الفرعيـــــة. (بالفعـل) وهو اسـتنباط المسـائل الفرعية من الأدلة الشـــرعية، وقيل هو استحضـــار المســــــائل الفقهية من مظانها حفظًا عن ظهر قلب.

وقـــولهم (أو بــــالقوة) أي اســــتطاعة الإنســان استحضــار المســائل الفقهية من مظانها من الكتب بقوة الإبصار.

الثانيــة: إذا تعــارض حــديثان، خــاص وعـــام، فالخـــاص مقـــدم على العـــام عند جمهــور العلمــاء، وإذا وقعت في المعــاني المستنبطة احتمالات فالصـواب فيها اتبـــاع النص. وإذا عـــاد المعـنى المسـتنبط على النص بالإبطـال والتخصـيص، فمـردود عند جميع الأصوليين.

* * *

"تدوين المذهب"

اعلم أن الإمــام أحمد لم يصــنف كتابًا في الفقــه، وإنما أخذ أصــحابه مذهبه من أقواله. وأفعاله. وتقريراته.

وإذا نقل عنه في مسألة قولان، وأمكن الجمع بينهما ولو بحمل العام على الخاص، أو مطلق على مقيد فهما مذهبه وإن تعـذر الجمــع. وعلم التــاريخ. فمذهبه الثــاني لا غير، وإن جهل التـاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة.

وقد نقل عنه (132) عالمًا ذكر ذلك صاحب (الإنصاف) وترجم لهم على حروف

المعجم، وقـــال: إن من نقلـــوا عنه الفقه يزيدون على المائة والثلاثين.

"الأصول عند الأئمة الأربعة"

الأصول المجتمع عليها خمسة:

1- الكتاب.

2-السنة.

3-الإجماع.

4-القياس.

5-الاستصحاب.

"أصول المذهب"

الأول: (النص) عند الإمام أحمـد، فإنه كـــــان رحمه الله إذا وجد النص أفـــــتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفـه، ولا إلى من خالفه كائنًا من كـان، حـتى أنه إذا ورد

حـــديثان، كـــان له قـــولان، وإذا ورد ثلاثة فكذلك.

الثـاني: ما أفـتى به الصـحابة، فكـان رحمه الله، إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخـــالف منهم فيهـــا، لم يتجاوزها إلى غيرها.

الثالث: إذا اختلف الصحابة، تخـير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عنها.

الرابـــع: الأخذ بالمرسل والحـــديث الضـــعيف، إذا لم يكن في البـــاب شـــيء يدفعـــه، وهو الـــذي رجحه على القيـــاس وليس المـراد بـ (الضعيف) عنـده الباطـل،

والمنكـــــر، ولا متهم الرواية بل الحـــــديث الضعيف عنده قسـيم الصـحيح، وقسم من أقسام الحسن.

الخـامس: القيـاس فكـان رحمه الله يستعمله للضرورة، وقد سأل الإمـام أحمد الشـــافعي، عن القيـــاس فقـــال: الإمـــام (الشافعي) إنما يصار إليه عند الضرورة.

"الفـوائد"

الأولى: قال ابن القيم:

الأصل في العبـــــــادات البطلان إلا ما شـرعه الله ورسـوله، والأصل في الفـروج التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، والأصل في العقود الصحة إلا ما أبطله الشارع.

(قلت) والأصل في المائعـــــــات وما

أشبهها الطهارة إلا ما قام دليل بنجاسته.

والأصل في المطعومـات وما أشـبهها الإباحة إلا ما قام دليل بتحريمه.

الثانيـة: إذا اجتمع في حكم علتـان – علة أوصـاف، وعلة أسـماء – رجحت علة الوصف على علة الاسم بالاتفاق.

مثاله:-

الـذهب والفضة – علة الربا فيهما كونهما موزونين لا كونهما ذهبًا وفضة.

الثالثـة: إذا اجتمع علة حظر وعلة إباحة، أو علة مسقطة للحـد، وعلة موجبة لـه، أو علة خفيفة الحكم، وعلة ثقيلة الحكم رجحت موجبة الحظر في الأولى، والمسـقطة للحد في الثانية والخفيفة الحكم في الثالثة.

الرابعـة: الأحكـام: جمع حكم وهو

مدلول حق الرب – وهي قسمان:-

1-أحكام التكليف.

2-أحكام الوضع.

<u>فأحكام التكليف خمسة:-</u>

الواجب:- وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

والحـــــرام:- وهو ما أثيب تاركـــــه، وعوقب فاعله.

والمكـروه:- وهو ما أثيب تاركـه، ولم يعاقب فاعله.

والمســتحب:- وهو ما أثيب فاعلـــه، ولم يعاقب تاركه.

والمبـاح:- وهو ما لا ثـواب عليـه، ولا عقاب.

<u>وأحكام الوضع خمسة:-</u>

الشرط:- وهو لغة: العلامة واصطلاحًا،

ما يلــزم من عدمه العــدم، ولا يلــزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والمــــانع:- وهو لغـــــة: الحائـــــل، واصطلاحًا: ما يلزم من وجـوده العـدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والسبب: وهو لغــة: ما يتوصل به إلى غـــيره واصـــطلاحًا، ما يلـــزم من وجـــوده الوجود، ومن عدمه العدم.

والعزيمة:- وهي لغة: القصد المؤكـد، وشرعًا: حكم ثابت بدليل شرعي خـال عن معارض راجح.

والرخصــــة:- وهي لغة السـهولة، وشــرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شــرعي لمعارض راجح.

<u>الخامســة:</u> كثــيرًا ما يـــرد في كلام

الأصـحاب، الروايـة، والوجـه، والتخـريج، والاحتمال، والقول.

فالرواية:- هي ما نقلت نصًا عن الإمام.

والوجه:- في معنى التخـريج، والتخـريج في معـنى الاحتمـال والاحتمـال في معـنى الوجه إلا أن الوجه مجـــزوم بالفتيا به قاله في (المطلـع) قـال: في (الإنصـاف) يعـني في الجملـة، ثم قال: والاحتمـال تبـيين أنه صالح لأن يكون وجهًا، ومعنى التخـريج: هو نقـل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسـوية بينهما فيه، ولا يكـون تخريجًـا، ولا احتمـالاً، إلا إن فهم المعنى اهـ.

(قلت):- والقـول عند المتـأخرين يعم الرواية، والوجه، والاحتمال والتخريج. وفيه خلاف كبـــير عند المتوســـطين، وذلك أن

الوجه قد يكون نصًا عند الإمـام، والتخـريج قد يكون مذهبًا كما سيأتي:-

السادسة:-

"ينقسم الفقه إلى أربعة أقسام"

العبـــادات، المعـــاملات، الجنايـــات والديات، القضاء والدعاوى والبينات.

ربع العبادات:- أوله الطهـارة، وبـدئ بها لأنها تتقـــدم الصـــلاة وشــــرط من شـــروطها، وذلك أن الإنســـان إذا بلغ سن التكليـف، طـولب بـأداء أركـان الإســلام الخمســة، فـإذا أقر بالشـهادتين، فلابد من أداء الصلاة والزكـاة والصـوم والحج ثم إذا قـام بـذلك كـاملاً وجبت عليه الـدعوة إلى الله إما باللســـان أو بالســنان فشــــرع

الجهاد في سبيل الله وألحق بالعبادات وإذا أدى هـــذا كله احتــاج إلى مأكل ومشــرب وملبس ومســـــــــكن ولا بد من الحالة الاجتماعية وهي الاختلاط بالنـاس - فـرادى وجماعات – للتعاون – وتبـادل المنـافع من الــبيع والشــراء والهبة والإجــارة والعارية ونحوها فجـــاء ربع المعـــاملات. ثم إنه إذا أكل وشرب ولبس وســكن ... فلابد له من أنيس يؤنسه ويشـــــاركه الحيـــــاة خيرها وشـــرها حلوها ومرها فشـــرعت الأنكحة وحيث إنها قد لا تــدوم، بل قد يطــرأ عليها بعض الأشياء الموجبة للفراق شرع الطلاق واللعان والعدد.

ومن طبيعة البشر إنه إذا شـــبع ونكح أشر وبطر فظلم واعتـــدى فجـــاء ربع الجنايات والديات.

وحيث إن هــذه الأشــياء كلها قد تــؤول إلى الخصـــام والمنازعـــات بين الأفـــراد والجماعـــات ولا بد للنـــاس من حكـــام يحكمـــون بينهم على وفق الشـــريعة ولئلا تبقى هذه البشرية فوضى جاء ربع القضـاء والدعاوى والبينات.

هـــذا التقســيم اصــطلح عليه فقهـــاء المتــأخرين أما المتوســطون والمتقــدمون فـــإنهم يقــدمون بعضــها على بعض فتجد الجهـــاد في آخر كتبهم وتجد الأفـــراد في أولها وتجد الــبيوع في آخر بعضــها والمهم هنا هو معرفة انقسام الفقه من حيث هو.

السـابعة:- يكـثر الأصـحاب من ذكر "المثلي" ولا يعرفونه لوضوحه عندهم وهو ما حصـــــره كيل أو وزن وقد لا يلحق بهما

المعـــدود والمـــزروع. والمكيل هو جميع الحبوب والثمار والمائعات.

والموزون: هو الـذهب والفضة والحديد والنحـــاس والقطن وما أشـــبهها وســـائر اللحـوم ولا يعتـبر التغيـير الطـارئ عليهما مـــزيلاً للحكم الشـــرعي ولكن إذا اتخذ النـاس المكيل موزونًا أو بـالعكس وصـار عـــادة جارية يتعـــاملون بها أجـــريت لهم عـادتهم والمثلي: هو الـذي يثبت في الذمة وما عداه مقوم تثبت قيمته.

الثامنـة:- لما كـان النـاس في عصر النبـــوة وقبله وبعـــده يتعـــاملون بالـــذهب والفضة وزنًا (بالمثاقيل) فيعتبرون كل ألف درهم سبعمائة مثقال فيقول الدائن لمدينه إذا كـــــــان عليه ألف درهم مثلاً زن لي

السبعمائة المثقال الـتي في ذمتك لي وقد
جـاء في عبـارات الفقهـاء في كتـاب الـبيع
(ولو أكره على وزن مال كره الشراء منه
) فهو من هذا القبيل فتنبه.

[كتاب الطهارة]

الفائـــــدة الأولى: حكمة تقـــــديم المضمضة والاستنشـــاق على غسل الوجه المفـروض هو أن صـفات المـاء المعتـبرة في التطهير ثلاثة:

1- لون يدرك بالبصر.

2- طعم يدرك بالمذاق.

3- ريح تدرك بالشم.

فقـــدمت هاتـــان الســـنتان، ليختـــبر المتوضئ حال الماء قبل أداء الفرض به.

الفائـــدة الثانية: الفـــرق بين ورود المـاء على النجاسـة، وورود النجاسة على المـــــاء، أو ما يسمـــــــونه: الملاقى بفتح

القـــــاف، والملاقي بكســــرها، إن ورود النجاسة على المـاء ينجسه إذا كـان قليلاً، ويسمى لاقاها، وورود الماء على النجـاسة يطهرها وتسمى لاقته.

الفائــدة الثالثة: تصح الطهــارة من آنية الـذهب، والفضـة، وإليها وفيها وبها مع التحريم.

ومعنى منهـا، أن يغـترف بيـده، وبها أن يغـترف بها من إنـاء آخـر، وفيها أن يغتسل بواســطها، وإليها أن يجعلها مصــبًا للمــاء المتوضئ به.

الفائـدة الرابعة: من أصـابه مـاء ولا أمـارة على نجاسـته كـره سـؤاله عنه نقله صـالح عن أبيـه، ولو أخـبره مخـبر بنجاسة مــاء لم يلزمه قبوله حــتى يعين الســبب، لاحتمال أن يكون المخبر موسوسًـا ويجعل

أغلب الأشياء نجسة.

الفائـــدة الخامسة: لا أثر لغمس يد القـائم من نـوم الليل في مـائع غـير المـاء قاله في "الفــروع" ويكــره غمســها فيــه، وأكل رطب بها قاله في "المبدع".

(قلت) الكراهة هنا للتنـزيه تزول لأدنى حاجة على أنه لا دليل عليها وإنما ورد النص في الماء فقط.

الفائدة السادسة: لغمس يد القــائم من نوم الليل في الماء ثلاث صور:

أحـــدها: إن نـــوى بغمس يـــده رفع الحـــدث، صـــار المـــاء مســـتعملاً في الطهارتين.

الثانية: إن نوى مجرد الاغتراف فقط، فالماء باق على طهوريته في الطهارتين.

الثالثة: لمن ينـوي بغمس يـده ارتفـاع

الحدث ولا مجرد الاغتراف فالماء بـاق على طهوريته في الطهـــــارة الصـــــغرى دون الكبرى.

الفائدة السابعة: إذا تطهر الإنســان ثم لبس الخفين ثم أحـدث وتوضأ ثم مسح عليهما ثم نزعهما بطلت الطهـــــارة ولا بد من إعادة الوضوء.

الفائدة الثامنة: المياه التي لا تجــوز الطهارة بها ثمانية:

الأول: مـاء آبـار ديـار ثمـود غـير بـئر الناقة.

الثـــاني: ما ثمنه المعين في الـــبيع حرام.

الثـــالث: ما ســـبل في الأســـواق للشرب.

الرابع: الماء المغصوب.

الخـامس: ما انغمست فيه يد القـائم من نوم ليل قبل غسلها ثلاثًا.

السادس: ما خلت به امـرأة لطهـارة كاملة عن حدث.

السابع: ما سخن بنجاسة سـواء كـان قليلاً أو كثيرًا لتصاعد أجزاء النجاسة إليه.

الثـــامن: ما انغمست فيه يد الجنب بنية رفع الحدث

تنقسم هذه المياه إلى قسمين.

القسم الأول:

لا تجــوز الطهــارة به مطلقًا حــتى مع عـــدم غـــيره بها يعـــدل إلى الـــتيمم لأن القاعـــدة الأصـــولية أن ما منع اســـتعماله شرعًا فهو كالمعدوم حسًا وهي:

الماء المغصوب، ومـاء آبـار ديـار ثمـود

غير بئر الناقة والماء المسبل في الأسواق للشرب وما ثمنه المعين في البيع حرام.

القسم الثاني:

يجوز استعماله مع عدم غيره وهو ما انغمست فيه يد القائم من نوم ليل وما خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وما سخن بنجاسة وما انغمست فيه يد الجنب بنية رفع الحدث.

الفائدة التاسعة: قال في الإقناع وشرحه ولا يباح ماء آبار ديار ثمود غير بئر الناقة لقول ابن عمر إن الناس تركوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمر رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن

يستقوا من البئر الـتي كـانت تردها الناقـة.
متفق عليه.

قـــال الشـــيخ تقي الـــدين وهي البـــئر الكبيرة التي يردها الحاج في هذه الأزمنة ، قال ابن القيم في الهـدي في غـزوة تبـوك بـئر الناقة اسـتمر علم النـاس بها قرنا بعد قـرن إلى وقتنا هـذا فلا تـرد الركـاب بـئرًا غيرها وهي مطوية محكمة البنيـان واسـعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشبه غيرها قلت ذكر غــير واحد من أهل ذلك المكــان أن بئر الناقة خلط ماؤها بالآبار التي غيرها بنفق تحت الأرض والظـــــــــاهر أن الدولة العثمانية لما استولت على الحجاز وأجـرت القطـار من الشـام إلى الحجـاز هي الـتي عملت النفق تحت الأرض وخلطت الميـــاه فـإذا صح ذلك فـإن مـاء بـئر الناقة يصـبح

كغيره من آبار ديار ثمود والله أعلم.

"ومن الطهارة والنظافة السواك"

وهو التســـــوك بعـــــود لين لا يضر ولا يتفتت وهو من سـنن المرسـلين، مسـنون كل وقت.

ويتأكد عند انتبـاه من نـوم وعند وضـوء وعند صلاة وبعد الفراغ منهما، وعند دخول مسـجد والخـروج منـه، وعند الخـروج من البيت وبعد الكلام الكثير وعند تغيير الفم.

وله فوائد كثيرة منها أنه:

مرضـاة للـرب، مطهـرة للفم، مقـوي اللثـــة، يشد الأســـنان تزيل الأوســـاخ من الأسـنان، تمنع عفونة الأبخـرة المتصـاعدة من المعـدة، تزيد في السـمع، يجلو البصر

يحسن نكهة الفم تزيد في الـذكاء والفطنة ويزيد في الحفظ ويزيل النشـــــــاف في الحلق,.

وقد أحصى العلمــاء ما للســواك من فوائد حـتى بلغت اثنـتين وثلاثين فائـدة نظمها الشـيخ أبو بكر الجـــراعي الحنبلي في قصـــيدة طويلة مطلعها:

الحمد لله الذي	**فكم له من**
ثم الصلاة	**على النبي**

.... إلخ

وقد ورد في فضل الســـواك أحـــاديث كثـــيرة منها قوله ﷺ: "**لـــولا أشق على أمــتي لأمــرتهم بالســواك عند كل وضــوء**" وقوله ﷺ: "**لــولا أن أشق على أمــتي لأمــرتهم بالســواك عند كل**

صلاة" وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كنت مسندة رسول الله ﷺ على صدري في مرضه الذي توفي فيه، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده سواك فنظر الرسول ﷺ إليه، فأخذته من عبد الرحمن فقضمته ثم أعطيته الرسول ﷺ فما رأيت أحسن استنان منه (الاستنان: التسوك) وقالت جمع الله بين ريقي وريقه في آخر لحظة من الدنيا وأول لحظة من الآخرة، وقالت: كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يتسوك في جميع حالاته»**.

[كتاب الصلاة]

الفائـــدة الأولى: من زاد ثالثة ليلاً لزمه الرجـوع فـإن لم يرجع بطلت صـلاته كزائدة في فجر، إلا إذا نوى ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا قبل تكبيرة الإحرام أو معها.

الفائـدة الثانيـة: إذا صـلى الإنسـان الــوتر، وأراد أن يقنت، فــإن له أن يكــبر للركـوع وهو قـائم ثم يقنت وهو قـائم قبل أن يركع، ثم يركع بدون تكبيرة.

الفائدة الثالثة: الأحكـام الـتي ينقلها الإمــام عن المــأموم في الصـــلاة ثمانية

نظمت في هذه الأبيات:

ثمانية بها أمر	**عن المأموم**
سجود تلاوة	**قنوت الوتر إن**
وزدها بالتشهد	**له الذي ليس**
وسترته وفاتحة	**كذا التسميع**

نظم الشـيخ الإمـام سـعد بن حمد بن عتيق رحمه الله.

الفائـدة الرابعـة: إذا سـجد القـارئ للتلاوة فلا بد من التسبيح ثلاثة مـرات وهو قول (سبحان ربي الأعلى) ثم يأتي بالدعاء المـأثور وهو (اللهم إني لك سـجدت وبك آمنت وعليك تـوكلت.. إلخ) فـإن لم يـأتِ بالتسبيحات الثلاث لم تَصِحْ السـجدة لقوله

تعالى في سورة السجدة ﴿**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [السجدة: 14].

الفائدة الخامسة: أوقات الصلوات تنقسم إلى قسمين ماله وقت اختيار فقط، وهو ثلاثة الفجر والظهر والمغرب وماله وقت اختيار وضرورة وهو العصر والعشاء.

الفائدة السادسة: إذا أخطأ الناس فصلوا الجمعة في يوم الخميس وصلوا الجمعة ظهرًا فالصحيح في المذهب أنهم يعيدون الظهر ليومي الخميس والجمعة

لأنهما وقعتا في غـــير موقعهما ولم تـــبرأ الذمة من أداء الظهر بوقته.

الفائدة السابعة: ذكر في الإقناع أن العلمـاء اختلفـوا في التـورك في الصـلاة فقـال مالك لا يتـورك فيها وقـال أبو حنيفة يتورك في كل تشهد وقال الشافعي يتورك في كل تشـهد يلي السـلام وسـواء كـانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقال الإمـام أحمد يتـورك في التشـهد الأخـير في كل صـلاة فيها تشهدان.

الفائدة الثامنة: إذا صـلى فريضة ثم حدث له عذر شرعي يـوجب قطعها فإنه لا يحل له قطعها وإنما يقلب نية الفريضة إلى نافلة ثم يقطعها ويخرج منها.

الفائـدة التاسـعة: لو صـلى إنسـان ركعتين سواءً بالنهار أو بالليل إلا وقت نهي

ونـوى بتلك الركعـتين عن الطهـارة وعن الراتبة الـتي قبل الفـرض وتحية المسـجد أجزءه ذلك عن الثلاث وكتب له أجرها عند الله، ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد.

الفائدة العاشـرة: إذا صـلى الإنسـان رباعية مثلاً ثم شك في أثناء الصـلاة هل صـلى ثلاثًا أم أربعًا فإنه يبـــني على اليقين وهو الأقل فيجعلها ثلاثًا ويأتي بركعة ثم يسجد للسهو قـال الناظم:

وعند طرو الشك فابن
تيقنت في كل ولا تتردد

يعني في كل عبادة:

هـذا بخلاف ما إذا شك بعد الفـراغ من العبـادة سـواء أكـانت صـلاة أو طـواف أو وضـــوء أو رمي جمـــرات أو غـــيره فإنه

والحالة هـــذه لا يلتفت إلى الشـــك. قـــال الناظم:

وما الشك من بعد الفراغ التعبد[1]

1 (?) قوله: جميع التعبد يعني جميع العبادات.

كتاب الزكاة

الفائـــدة الأولى: نصـــاب الـــذهب عشــرون مثقــالاً عن اثنــتي عشــرة جنيهًا سعوديًّا أو إنكليزيًّا، لأن زنة الجنيه الـذهب: مثقــال وثلثًا مثقــال ونصــاب الفضــة: مائتا درهم عن مائة وأربعين مثقالاً وزنة الريال السعودي الفضة، مثقالان ونصف، فنصــابه ســـتة وخمســـون ريـــال، وزنة الفرنك الفرنسي ســـتة مثاقيـــل، فنصـــابه ثلاثة وعشرون ريال وسدس ريال.

الفائـدة الثانيـة: قـال: في الإقنـاع ومن له دين على ملي بـــاذل أو معسر أو

مماطل زكاه إذا قبضه لما مضى من السنين.

الفائدة الثالثة: في إباحة لبس الذهب للنساء سواء كان محلقًا أي محيطًا بالعضو أم لا.. أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة عن علي رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا في يمينه وذهبًا في شماله، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها.

وأخرج أبو داود أيضًا والنسائي وابن ماجة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا في يمينه وذهبا في شماله، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم.

وأخرج أبو داود والترمذي وقال صـحيح عن عائشة قــــالت: أتت قطع ذهب هدية للرسول عليه الصلاة والسـلام من الحبشة وفيها خـــاتم صـــغير فيه فصّ فجعل يقلّبه بعـــود ثم أخـــذه وألبسه أمامة بنت أبي العـــاص بنت ابنته زينب فقـــال: "**تحلّي بهذا يا ابنتي**" وهذه الأحـاديث تـرد على من حرم ذلك والله أعلم.

* * *

كتاب الصيام

الفائــدة الأولى: إذا مــات إنســان وعليه صوم، فإن كان واجبًا بأصل الشــرع، واستطاع قضاءه فلم يفعل، فالمذهب: إنه لا يصــــام عنه بل يطعم عنه كل يــــوم مسـكين وإن كـان أوجبه على نفسه كنـذر ونحــــوه، فإنه يصــــام عنه وعليه يحمل الحديث: "**من مات وعليه صـوم صـام عنه وليه**" وقد ورد هـذا اللفظ عن النـبي ﷺ ورواه مسلم وأبو داود.

الفائــدة الثانيــة: لو أفطر الصــائم ظانًا غـــروب الشـــمس فبانه عدمه لزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار ولو أكل ظانًا

الليل فبـــان عدمه لم يلزمه شـــيء لأن الأصل بقاء الليل، ولسـائل أن يسـأل عمن كــان راكبًا في طــائرة وأفطر في بلد وقد غـــربت الشـــمس على هـــذا البلد ثم لما ارتفعت الطــائرة في الجــور أي الشــمس حتى وصل إلى البلد التي يريدها والشمس لم تغرب فإنه يقضي ذلك اليـــوم لأن مثل هـذه الحالة حصـلت على أمـير المؤمـنين عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه فـــأمر الناس بالقضاء.

الفائدة الثالثة: صوم النفل يجوز أن ينويه الإنســـان من الليل أو بعد طلـــوع الشـــــمس إذا لم يأكل وله أن يتمه إلى الليل وله أن يفطر وقد ورد في ذلك

حديث عن النبي ﷺ أن المسلم عرض صيام النفل إن شاء أفطر وإن شاء أتمه.

الفائدة الرابعة: الصـائم في السـفر سـواء أكـان فرضًـا أو نفلاً إذا جـامع فيه فليس عليه كفـارة وإنما يقضي ذلك اليـوم كفريضة فقط.

* * *

كتاب الحج

الفائـدة الأولى: إذا لم يكن للمــرأة محـــــــرم أصـــــــلاً، فإنه لا يجب عليها ولو استنابت لم يجزئهـا، لأن المحـرم شـرط لوجــوب الحج عليهــا، وهــذا بخلاف ما إذا كـــان لها محـــرم وامتنـــع، فإنها تســـتنيب ويجزئها كالمعضوب.

الفائـدة الثانيـة: الفـرق بين الهـدي والأضـحية، هو أن الهـدي يتعين بشـيئين ، القــول مع النيــة، أو الإشــعار والتقليد مع النية، أما الأضـحية فلا تتعين إلا بـالقول مع النية.

الفائدة الثالثة: يجوز للمحـرم الـذي يريد أن يضحى، أن يأخذ من شعره، ويزيل ظفـره، عند التحلل من العمـرة في عشر ذي الحجة ولا إثم عليه وحديث أم سلمة لا يتناوله.

الفائـدة الرابعـة: إذا حج الـزوج مع زوجته محرمًا لهـا، فـإن الزائد على نفقتها في الحضر تجب له عليها ويعايا بها فيقـال: زوج تجب نفقته على زوجته.

الفائـدة الخامسـة: إذا تحلل الحـاج التحليل الثـاني فليس له أن يتوكل لغـيره في رمي جمـــرة العقبة وله أن يتوكل بعد التحلل الأول، لأنه محرم في الجملة وهـذا معنى قولهم: **(ولا يعتد برمي حلال)**.

الفائــدة السادســة: محظــورات الإحـرام التسـعة تنقسم إلى سـبعة أنـواع كل نوع ينقسم إلى قسمين:

النـوع الأول: اتحـاد الجـزاء وعدمـه، فالخمسة الأول متحد جزاؤها وهي الحلق وتقليم الأظفـــــار ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب و البقية مختلفة الجزاء.

النـوع الثـاني: تـرتب الجـزاء عليها وعدمه، فثمانية فيها الجزاء وعقد النكاح لا جزاء فيه.

النــوع الثــالث: عظيم الإثم وعدمه فالوطء في الفرج قبل التحلل الأول وقتل الصيد من الكبائر، والبقية صغائر.

النـوع الرابـع: تـرتب الفدية وعدمه

فــالأول العمد والثــاني الخطأ والنســيان فإنهما لا فدية فيهما.

النــوع الخــامس: تــرتب الفدية ولو كان خطأ أو نسـيانًا وعدمه فـالأول الإتلاف وما عـــداه لا فدية فيه كـــاللبس والطيب وتغطية الرأس.

النوع السادس: ما غلظ جـزاؤه، وما خفف، فالأول الوطء قبل التحلل الأول وما بعده مخفف.

النوع السابع: ما جزاؤه على التخيـير بين دم وإطعـــــام وصـــــيام وهي الخمسة الأول، وكذا جـزاء الصـيد المثلي إذا لم يجد مثله يخير بين إطعام وصـيام، والثـاني على الـترتيب وهو دم المتعة والقـران وما وجب لـترك واجب ودم الفــوات والإحصــار ففي

هــذه كلها يجب الــدم فــإن لم يجد صــام عشرة أيـام ثلاثة في الحج وسـبعة إذا رجع إلى أهله فـإن فـرط في صـوم الثلاثة ولم يصــمها في أيــام التشــريق وهــذا في دم المتعة والقـــران، وما وجب لــــترك واجب فعليه دم وهل إذا لم يجد الـــــدم يبقى في ذمته أم يصوم عشرين يومًا محل بحث.

فرع:

وفيه مسائل:

للنيابة في الحج ثلاث صور:

الأولى: الاســـــــــتنابة: وهي أن يأخذ النائب قـدر نفقته ذهابًا وإيابا ومـدة إقامته لأداء المناسك ويرد الزائد.

الثانية: الجعاله: وهي أن يقول إنسان من حج عن والــدي فله كــذا فمن حج عن

والده، استحق المال ولا يرد شيئًا.

الثالثة: الإجارة: وهي أن يستأجر إنسان شخصًا ليحج عن والده بمبلغ من المال معين وهذه الصورة لا تصح بناء على القاعدة السابقة.

فائدة:

المرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة ثم وردت مكة وحاضت واستمر حيضها وأراد رفقتها الخروج إلى أوطانهم لأنهم لا يستطيعون الإقامة بمكة وليس للمرأة محرم في مكة تبقى عنده ورفض رفقتها الجلوس معها حتى تطهر فإنها تستفر وتهجم على البيت وتطوف قال شيخ الإسلام: ولا شيء عليها قلت، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة إلا أنه أوجب عليها دم.

فائدة:

طواف الوداع واجب على كل خارج من مكة لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وزاد أبو داود طوافًا.. وفي رواية أن الناس كانوا ينفرون في كل وجه فقال ﷺ: "**ليكن آخر عهدكم بالبيت طوافًا**" وهذه الأحاديث عامة في الحج وغير الحج ولا مخصص للعموم.

أما من يحتج بأن النبي ﷺ لم يطف طواف الوداع للعمرة فالذي يظهر أنه لم يقرأ التاريخ ولا السير والمغازي.

ولا يشك أحد أنه ﷺ اعتمر ثلاث عمر مفردة.

فالأولى: صد عن الحرم كله ونحر وحلق خارج الحرم ثم رجع إلى المدينة وهي عمرة الحديبية.

والثانيـــــة: دخل مكة عليه الصـــــلاة والســلام للعمــرة وطــاف وســعى وحلق وجلس ثلاثة أيـام حسب الاتفـاق بينه وبين المشـركين ، وخطب ميمونة ليبـني بها في مكة ولكن المشـــركين عـــاجلوه، وقـــالوا لعلي: مر صاحبك فليخرج فقال ﷺ: نريد أن نعمل وليمــة، فقــالوا: لا حاجة لنا بوليمتك اخرج فخرج ﷺ قهرًا ولما وصل سـرف بـنى بميمونة خــارج الحــرم ويظهر من ذلك أنه لم يمكن من الوداع.

الثالثــة: عمرته صــلوات الله وســلامه عليه من الجعرانة بعد قســمته الغنــائم بها وطـــاف وســـعى وحلق واكتفى بطـــواف

العمـرة عن الـوداع، وهكـذا كل من اعتمر وطــاف وســعى وقصر ثم خــرج فلا وداع عليه.

كتاب البيع

<u>الفائدة الأولى</u>: للمـرتهن أن يـركب ما يركب ويحلب ما يحلب بنفقتهما إذا نوى الرجـوع على الـراهن بـذلك، فـإن لم ينو الرجـوع فهو متـبرع يضـمن الحليب بقيمته والركـــوب بـــأجرة مثلـــه، يضم ذلك إلى الأصل يكون رهنًا معه.

<u>الفائـــدة الثانية</u>: إذا اشـــترى دابة حاملاً ثم ولـدت عنـده، ثم ردها لعيب فإنه يردها على البائع هي وولدها، وهــذا بخلاف ما إذا حملت وولـدت عنــده ثم ردها لعيب فإنه يرد الأم فقـط، لكن لو كـان في الـبيع خيـــار ثم ردها لعيب، وقد حملت وولـــدت

عنده، فأنه يرد الأم بقسطها من الثمن.

<u>الفائدة الثالثة:</u> إذا اشترى مكيــلاً أو موزونًا مما يحتـــاج إلى حق توفيـــة، ولم يقبضـه ثم تلف بعضه فــإن الــبيع ينفسخ في التالف فقط.

<u>الفائدة الرابعة:</u> لو بـاع شـخص دابة لأبيه بغير إذنه أو بـاع ملك غـيره بغـير إذنه فبــان أن والــده قد مــات في الأولى. وإن الغـير قد وكله في الثانية صح الـبيع فيهـا، لأن المعـــــاملات مبناها على ما في نفس الأمـر، و هـذا بخلاف العبـادات فـإن مبناها على ما في نفس الأمر وظن المكلف فلو صـــلى الفجر ظانًا طلوعه فبـــان عدمه لم تصح الصلاة وهذا معـنى قـولهم: (وإن بـاع ما يظنه لغيره، فبان وارثًا أو وكيلاً صح).

الفائـــدة الخامسة: إذا بيع الشـــجر وعليه ثمـــــــر، أو بيعت الأرض وعليها زرع وشفع الشريك فإنه لا يتبعهما فيسقط عن الشفيع بقسطهما فإن كانا غـير موجـودين حـال الـبيع والشـفيع غـائب ثم حضـر، وقد حصل ثمر أو زرع وجذ أو حصد فإنه يسـلم جميع ما سلم المشـتري لأن الثمر والـزرع للمشتري في مقابل الضمان.

الفائـدة السادسة: الأشـياء الـتي لا يصح تصـــرف المشـــتري فيها قبل قبضـــها سبعة:

1- المكيل.

2- الموزون.

3- المعدود.

4- المزروع.

5- البيع برؤية متقدمة.

6- البيع بالصفة إذا كان معينًا.

7- كل عقد تتوقف صــحته على قبضه كالسلم والصرف ونحو ذلك.

الفائدة السابعة: الأشياء التي من ضمان البائع ثمانية:

الست المتقدمة فيما لا يصح تصــرف المشتري ويزاد عليها: اثنان الثمر على الشجر، وإذا أبى البائع أن يقبض المشتري المبيع.

الفائدة الثامنة: العقود:

العقود الجائزة تسعة:

1- الشركة.

2- الوكالة.

3- المضاربة.

4- المساقاة.

5- المزارعة.

6- الجعالة.

7- العارية.

8- الوديعة.

9- السبق.

2- العقــود الــتي يشــترط فيها تسمية الموكل ستة:

1- النكاح. 2- القراض. 3- الهبـة. 4- الضمان.

5- الكفالة. 6- الحوالة.

3- العقــود الــتي يشــترط فيها القبض سبعة:

1- الصرف.

2- السلم.

3- الرهن.

4- ما يدخله الربا.

5- الصدقة.

6- الهبة.

7- الهدية.

فريدة:

قـــدم أبو حنيفة وعبد الله بن شـــبرمة وعبد الـــــرحمن ابن أبي ليلى مكة حجاجًا فسألهم إنسان وبدأ بـأبي حنيفة فقـال: ما تقـول في بيع وشـرط، فقـال: بـاطلان ثم سأل ابن شبرمة فقال صحيحان. ثم سـأل

ابن أبي ليلى فقال: يصح الـبيع لا الشـرط، فتعجب من ذلك وقــال: فقهــاء العــراق واختلفوا في مسألة واحدة، فجـاء إلى أبي حنيفة فقــال لــه: إني ســألت صــاحبيك فخالفـاك فقـال: لا أعـرف ما قـالا ولكن حدثنا عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده أن رسول الله نهى عن بيع وشرط، فجاء إلي ابن شبرمة فقال: خالفك صاحباك

فقــال: لا أعــرف ما قــالا ولكن حــدثنا جابر بن عبد الله أنه باع على رسول الله جمله واشترط حملانه إلى المدينة.

فجـــــاء إلى ابن أبي ليلى فقـــــال: قد خالفـاك صـاحباك فقـال: لا أعـرف ما قـالا ولكن حـــدثنا عن عائشة رضي الله عنها أن رســول الله قــال: **"ابتــاعي بريــرة**

واشـترطي لهم الـولاء" فبطل الشـرط دون البيع.

قواعد:

1- كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنـه، إلا الزرع والثمر ولو قبل الصلاح.

2- كل رهن لم يقبض فإنه لا يلزم.

3- كل قرض جر نفعًا فهو ربا ويحرم.

4- كل العقود الجائزة ليست لازمة.

5- لا يصح بيع المجهـول ولا المسـتثنى من غـــــير جنسه كالـــــذهب من الفضة وعكسه.

6- كل الحيل التي تجر للربا حرام.

7- الصلح الذي في معنى البيع والهبة و القسمة كالبيع.

8- المسلم إذا تعذر وفاؤه يرجع برأس ماله.

9- لا يصح الجمع بين المـــــدة والعمل في الإجارة.

10- إذا ادعى المشـتري برؤية متقدمة أن العين قد تغـــيرت وأنكر البـــائع ذلك فالقول قول المشتري.

11- إذا اختلفا في قدر الثمن قبل قول المشتري.

12- إذا اختلفا عند من حـــــدث العيب فقول مشتر إن لم يخرج المبيع عن يده.

13- الوكيل في القبض وكيل في الخصومة.

14- الوكيل في الخصومة لا يقبض.

15- إذا ادعى أحد المتعاقــدين صــحة العقد وادعى الآخر الفســـاد قبل قـــول مدعي الصحة.

16- إذا اختلفا في جنس المـــــبيع أو صفته قبل قول البائع.

17- كل من أتلف مالاً لغيره ضمنه.

18- القـــول: في قيمة التـــالف قـــول الغارم إذا قبض العين لحظ نفسه.

19- قابض العين لغـيره يقبل قوله في جميع ما ادعاه.

20- لا يقبل عدم التفريط إلا ببينة.

21- إذا تلفت العين المقبوضة بحــادث كلف القابض ببينة على الحادث.

22- يقبل في الــــــرد والعيب والأجل والشرط قول من ينفيه.

23- إذا شــــرط في العارية عـــــدم الضمان لم ينتف الضمان.

24- كل عمل مما يــــراد به وجه الله لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

25- الـــدين إذا كـــان عرضة للفسخ وليس بمسـتقر في الذمة فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا رهنه ولا الكفالة به.

26- جميع تصــرفات الغاصب الحكمية باطلة.

27- يصح تصـــرف المحجـــور عليه للغرماء في ذمته.

28- لا يصح تصـــرف المحجـــور عليه سواء أكان لحظ نفسه أم للغرماء.

29- لا يجوز للواهب الرجــوع في الهبة اللازمة إلا الأب.

30- لا يملك الابن مطالبة أبيه بالـديون حتى القروض.

31- لا يـــبرأ الضـــامن إلا بـــبراءة المضمون.

32- المحيل يـــبرأ بالحوالة إذا كملت

شروطها.

33- الوكيل أمين ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط.

34- من وكل إنسـانًا في وفـاء دينه ضـمن الوكيل إن لم يشـهد وأنكر رب الدين.

35- تثبت الشـفعة في كل عين تجب قسمتها.

36- إذا عزل الوكيل انعزل علم أو لم يعلمه.

37- الوكيل لا يوكل فيما وكل فيها إلا أن يجعل ذلك إليه وكذا الوصي.

38- الوكيل في توزيع المال لا يجوز له أن يأكل منه إلا بإذن حتى ولو كان فقيرًا.

39- كل حـالين حـرم النسـاء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

40- الـدراهم والـدنانير تتعين بـالتعيين فلا تبدل.

فرع:

وفيه مسائل:

أ- العارية مضمونة إلا في أربعة صور:

1- إذا كانت كتبًا موقوفة.

2- إذا أركب دابته منقطعًا طلبًا للثواب.

3- إذا تلفت فيما استعيرت له.

4- إذا أعارها المستأجر.

ب- الأيـــــــدي المترتبة على يد الغاصب عشر وكلها أيدي ضمان:

الأولى: القابضة تملك بعـــوض، وهي يد المشتري.

الثانية: يد المستأجر.

الثالثـة: يد القــابض تملك بلا عــوض

كـالمتهب والمتصـدق عليـه، والمـوص له بالذات أو بالمنافع.

الرابعة: يد القـابض لمصـلحة الـدافع، كوكيل، ومودع، بعقد أمانة ومرتهن.

الخامسة: يد المستعير.

السادسة: يد الغاصب من الغاصب.

السابعة: يد المتصرف في المـال بما ينميه كمضارب وشريك، ومساق ومزارع.

الثامنـة: يد المـتزوج المغصـوبة من الغاصب إذا قبضـــــها من الغاصب بعقد النكاح وولدها وماتت عنده.

التاسعة: يد القابض تعويضًا بغيـر بيع، وما في معناه. كصداق وخلع وعوض طلاق وعتق وصلح عن دم عمد وإيفاء دين.

العاشـرة: يد المتلف للمغصـوب نيابة عن الغاصب مع جهلـــه، كـــذابح حيـــوان

وطابخه، إذا كـان الإتلاف بـإذن غاصب وإلا فالضمان على المتلف كما تقدم.

قاعدة:

إذا أبــرأ الــدائن غريمه من دينه ونواها من الزكـاة فإنه لا يجــزي على رواية قـال في المغـني لابن قدامة الجــزء الثـاني ص 516 .

فصل: قال مُهنا

ســـــألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضـاؤه ولهـذا الرجل زكـــــاة مـــــال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه، ذلك، فقلت له فيـدفع إليه من زكاته فـإن رده إليه قضـاه من ماله أخذه، فقال نعم وقـال في موضع آخر. وقيل له فإن أعطاه ثم رده إليه قال: إذا كـــان بحيلة فلا يعجبـــني قيل له فـــإن

استقرض الذي عليه الـدين دراهم فقضـاه إياها ثم ردها عليه وحســـبها من الزكـــاة فقـــال إذا أراد بها إحيـــاء ماله فلا يجـــوز فحصل من كلامه أن دفع الزكـــــــــاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو اسـتوفى حقه ثم دفع ما اســتوفاه إليه إلا أنه مــتى قصد بالدفع إحياء ماله أو اســتيفاء دينه لم يجز لأن الزكـاة لحق الله تعـالى فلا يجـوز صــــرفها إلى نفقة ولا يجــــوز أن يحتسب الـدين الـذي له من الزكـاة قبل قبضه لأنه مـأمور بأدائها وإيتائها وهـذا إسـقاط والله أعلم.

* * *

كتاب النكاح

الفائــدة الأولى: البكر تجــبر على الــزواج لا على الــزوج، فلو عينت شخصًــا وعين أبوها شخصًــا آخــر، وهما متكافئــان دينًا وأمانة، فالعبرة بتعيينها لا بتعيينه.

الفائــدة الثانيــة: أشــياء لا تثبت بــالخلوة منها الإحصــان فلا يصــيران محصــنين، ومنها الحل لمطلقها ثلاثًــا، فلا تحل لأول بخلوة الثــاني، بل لا بد من وطء ومنها تحريم المصاهرة.

الفائدة الثالثـة: بشـروط الخلع سـبعة تضمنتها هذه الأبيات:

وشروطِ خلع	**أودعتها نظمي**
عِوض وزوج خالع	**وبصيغة لَا**
ومنجز قصدًا	**يسقط به عِنه**

وفائــدة الخلــع: هو تخليص الزوجة نفســها من الــزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد.

الفائــدة الرابعــة: لا تحــرم زوجة الــربيب على رابه صــرح به في الإقنــاع والمنتهى والفروع وقال ذكره في المجــرد والفنون قلت واختاره شيخ الإسلام، وقــال نص عليه أحمد في رواية ابن مشـــــيش

قـال: وكـذا في الـربيب يـتزوج امـرأة رابه يعني لا يحرم كالأولى.

الفائدة الخامسـة: قـال في المبـدع إذا قـــال رجل لإمـــرأة أجنبية إذا تزوجتك فــأنت طــالق إن شــاء الله ثم تزوجها فلا تطلق وإذا قــال لعبد غــيره إن اشــتريتك فأنت حر إن شاء الله ثم اشتراه عتق وهو المذهب.

الفائدة السادسـة: لغـز: رجل بعثت إليه زوجته وهو مســـافر أني قد حــــرمت عليك وتزوجت بغيرك فأرسل لي ولزوجي نفقة.

فهذه امـرأة لها زوج مملـوك فاشـترته

من سيده وماله الذي معه فانفسخ النكــاح
وحرمت عليه ثم تــزوجت بغــيره وأرســلت
إليه يبعث المـــــال الـــــذي معه نفقة لها
ولزوجها لأن المال لها من حيث العقد.

* * *

كتاب الفرائض

الفائـــدة الأولى: إذا ألحقت القافة طفلا بـأبوين، لحق بهمـا، ويـرث كل واحد منهما لو مات ميراث ابن، ويـرث كل واحد منه: نصف ميراث أب.

مثاله:

طفل ألحقته القافة بـــأبوين ثم حصل على مال، وتزوج وولد له ابن ثم مـات فـإن للأبـوين السدس أنصافًا والبـاقي بعد ثمن الزوجة للإبن، ولو مـات أحد أبـوين ورثه مـيراث ابن كامل إذا لم يكن له مشـــارك، ولو مـــات هـــذا الطفل الملحق بـأبوين ورثة خمس جـدات واحـدة من

جهة الأم وأربع من جهة أبويـــه، ويعايا بهـــا.. فقال:

وعن خمس جدات ورثن
على مذهب للحنبليين

الفائــدة الثانية: إذا مــات شــخص وعليه ديــون، انتقلت تركته للورثة بمجــرد المـوت، ولهم ريعها الموجـود كـزرع وثمن وإجارة، ويتعلق حق الغرماء بالعين.

الفائدة الثالثة: رجل تزوج امرأة لها ولد من غــــيره ثم مـــات الولد فقيل له اعتزل امرأتك حتى يتـبين حملها إن كـانت حــاملاً هل هي قبل وفــاة أخيه أم بعــده؟ فإن كانت بعد وفاة أخيه لم يرث، وإن كان موجودًا قبل موته ورث.

الفائدة الرابعة:

إذا ما اشترت بنت
وصـــــــار له بعد
وأعتقهم ثم
ومـــاتوا بعـــده
وقد خلفــوا مــالاً
هل الابن يحويه
أم الأخت، تبقى
وهـــــــــــذا هو

الجـــواب

للابن جميع المـــال
وليس لغـــــــرض
وإعتاقها يـــدلى به
لـــذا حجبت منهم
وقد غلطت فيها
من قضـــــــاة ما

فائـــدة

تتضـمن مسـائل فقهية في أبيـات شـعرية لغزية يقال إنها موجهة لسماحة الشيخ عبد الله بن سـليمان بن بليهد حين كـان رئيسًـا للقضـاة سنة 1344 هـ جاء فيها.

يا أيها العـــــالم
وظن أنه فــــوق
حل العـــــويص
فمن يحقق دعـواه
ما قولة قالها
فحرمتها عليه
بلا طلاق ولا خلع
ولا ظهـار ولا إيلاء
وضـــــامن وهو
من القرى فحكمنا
وسيد معتق مولاه

فضل الإله فلم

وميت مـــات عن

ابن له فاســــتمع

للبنت ثلث وابنه

والأخت نصف يقينًا

وأجـاب الشـيخ العـالم العلامة عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ فقال:

يا صاحب اللغز خذ

لغزته واســتمع إن

فقولة قالها بعل

ذاك الرضـاع الـذي

بانت به زوجه من

قد كنت أخـــــتي

كذا قـرى الضـيف

فضـمننه يقينًا عند

كـذاك سـيد مـولاً

فــأردد لعتق لحجر

وميت مـــات عن

بابن يشــاركها في

للبنت ثلث وابن

والأخت نصف فهذا

ثم وجه الشـــيخ عبد اللطيف بن إبـــراهيم

أبياتًا لغزية في العتق قال فيها:

هنا مريض مخـوف

ســـــــوى عبيد

فــاعتق العبد قبل

العبيد قبل وفــاة

فـرد إذ مـات وراه

هل يعتق العبد أم

فـإن يكن بعضه ما

ما حكم مكســوبه

هل هي له أم لهم

ما لوجه في

قلت الجــواب

أن يقـال للورثة من نفسه شــيء ولهم من كسبه شــيء وله من نفسه شــيء وله من كســبه شــيء وخمسًــا شــيء فيكــون الجميع اثنين وعشرين شـيئًا فيعتق منه اثنا عشر شيئًا من اثنين وعشرين شـيئًا ويبقى منه رقيقًا عشرة أشياء من اثنين وعشرين شـــيئا ذكر ذلك صـــاحب المنتهى في آخر الهبة.

كتاب الرضاع

<u>الفائـــدة الأولى</u>: لا يشـــترط في انتشار تحريم الرضاع كون اللبن مباحًا.

<u>الفائدة الثانية</u>: إذا قــال لزوجته هي أختي من الرضاع حرمت عليه أبدا.

<u>الفائـدة الثالثة</u>: إذا أرضـعت خمس أمهات أولاد طفلاً صار صـاحب اللبن أبًا له ولم تثبت الحرمة للأمهات.

<u>الفائــــدة الرابعة</u>: لا يقر الطفل المحضـــون عند من لا يصـــونه ويحفظه مطلقًا سواءً كان أبًا أو أمًا.

<u>الفائدة الخامسة</u>:

حرم من الرضاع ما
واســــتثنى ســــتًا
أم لعم ثم جـــــدة
وأم خال ثم أم ابن
وهكــذا أخت الابن
أم أخيك فاحـــــذر

فوائـد عامـة

1- يقـــــول أبو الفتح التســـــتري في نظم "الوجيز"

وكل من قلنا له
ما يــــــدعي تلزمه

2- يحــرم التقــاط ما يمتنع بنفسه من السباع، ويضـمنه آخـذه بمثله لربه أن تلف مع التعريف ويضمنه بمثليه مع الجحود.

3- تجب التســـــوية في عطية الأولاد،

وتحرم الشهادة على عدمها.

4- إذا غصب شـــخص كبشًـــا وأطعمه لآخر ضمنه الآكل.

5- إشارة الأخرس كنطقه إلا في ثلاث: الصلاة والطلاق والشهادة.

6- إذا افتقر شـخص وله ابن وجد فـإن على الجد ســـدس نفقته والبـــاقي على الابن.

7- إذا اعـترف إنسـان بسـرقة ثم أنكر قبل القطع انتفى الحد.

8- إذا شهد على القتل شـاهد واحد مع يمين لم يثبت القصاص ولا الدية.

9- لا تلزم الهبة إلا بالقبض مع الإذن.

10- الحــاكم الشـــرعي يقـــوم مقـــام الغائب، والممتنع في البيع والقسـمة وعقد

النكاح ونحوها.

11- الفـــــرق بين الهبة والعطيـــــة، والوصية من جهة اللفظ والاستحقاق.

إن الهبة ما كـانت في الصـحة وقبضت فيها.

والعطية ما كـــانت بمـــرض المـــوت وقبضت فيه أو بعد الموت.

والوصية لا تستحق إلا بعد الموت.

12- فائدة تاريخية:

عمـارة المقامـات بمكة المكرمة بدعة بإجمـــاع المســلمين أحـــدثها شر ملـــوك الشراكسة فـــــرج بن برقـــــوق في أوائل المائة التاسعة من الهجرة وأنكر ذلك عليه أهل العلم في ذلك العصر ووضـــــعوا فيه مؤلفات اهـ.

(إرشـــاد الســـائل إلى دليل المســـائل للشـــوكاني رحمه الله تعـــالى) وجه كـــون

المقامـــات بدعة هو ما يحـــدث فيها من الصـلوات فكل مقـام يصـلي فيه إمـام بجماعة على أحد المـذاهب الأربعة ولكنها بحمد الله أزيلت هـذه المقامـات في هـذا العهد ووحدت الصلاة في الحرم.

13- فائدة في القرآن:

لم ســمي القــرآن مثــاني قيل لأنه سبحانه وتعالى يـذكر حـال أوليائه وما أعد لهم ويثـني بـذلك حـال أعدائه وما أعد لهم فهو يـذكر هـذا تـارة ويثـني بهـذا أخـرى وحاصـــله ذكر الشـــيء ومقابله وأما ذكر الشيء ونظيره فهو المتشابه.

14- فائدة في التفسير:

قوله تعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَـا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللـهَ يَحُـولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾.

المعنى أن الرسول إذا دعا أحـدًا لزمته إجابته في الفــرض والنفل وتبطل الصــلاة بـذلك وإذا دعـاه أبـواه لزمته إجابتهما في النفل فقط وتبطل الصـــلاة به وإذا دعـــاه أحدهما فكذلك.

15- فائدة في الحقوق المالية

الحقوق المالية قسمان:

1- حقوق لله.

2- حقوق للآدميين.

فحقوق الله الواجب أدائها أربعة أقسام:

1- حقـوق المـال كالزكـاة: فهـذا يثبت في الذمة بعـدم التمكن من أدائه فلو عجز عنه بعد ذلك لم يســقط ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجـــوب والحق بهذا زكاة الفطر.

2- ما يجب بسببه كفـارة: ككفـارة

الأيمان والظهار والوطء في نهـار رمضـان وكفـارة القتل فـإذا عجز عنها وقت انعقـاد أسبابها ففي ثبوتها في ذمته إلى الميسـرة أو سقوطها قـولان مشـهوران في مـذهب الشافعي وأحمد.

3- ما فيه معنى ضـمان المتلـف:

كجزاء الصيد فالحق به فدية الحلقُ الطيب واللبـاس في الإحـرام فـإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبًا لمعــنى الغرامة لإجزاء المتلف هذا في الصـيد ظـاهر، وأما في الطيب وبابه فليس كذلك لأنه تــرف لا إتلاف إذ الشـعر والظفر ليس بمتلفين ولم تجب الفدية في إزالتها في مقابلة الإتلاف.

لأنها لو وجبت لكونها إتلافًا لتقيـــــــدت بالقيمة ولا قيمة لها وإنما هي من بـــــــاب الـــترف المحض كتغطية الـــرأس واللبس فـأي إتلاف ههنـا، وعلى هـذا فـالراجح في الأقـــــــوال أن الفدية في ذلك لا تجب مع النسيان والجهل.

4- دم النسك كالمتعة والقـــران:

فهـــــذه إذا عجز عنهما وجب بـــــدلها من الصـــيام فـــإن عجز عنها تـــرتب في ذمته

أحدهما فمتى قدر عليه لزمه وهل الاعتبـار بحـــال الوجـــوب أو بأغلظ الأحـــوال فيه خلاف.

أما حقـــوق الآدمـــيين فإنها لا تســـقط بـالعجز عنها ، لكن إن كـان عجـزه بتفريط منه في أدائها طـولب بها في الآخـرة وأخذ لأصحابها من حسناته، وإن كان عجزه بغـير تفريط كمن احـــــترق ماله أو غـــــرق ، أو كان الإتلاف خطأ مع عجـزه عن ضـمانه ففي انشـغال ذمته بـه، وأخذ أصـحابها من حســـناته نظر ولم أقف على كلام شـــاف للعلماء في ذلك والله أعلم.

16- فائدة:

الكفارة التي تسقط بالعجز هي كفـارة الوطء في نهار رمضان وكفارة الوطء في الحيض والنفاس.

17- فائدة شـروط أخذ الوالد من

مال ولده:

شـــروط أخذ الوالد من مـــال ولـــده خمسة:

أولاً: أن لا يضر به.

ثانيًـــــــا: أن لا تتعلق به حاجته (أي الولد).

ثالثًـا: أن لا يكـون في مـرض مـوت أحدهما.

رابعًا: أن لا يعطيه لولد آخر.

خامسًا: أن يكون الأب مسلمًا.

18- أركـان التوحيد ثلاثة الصـدق والإخلاص والمتابعة وأقسامه ثلاثة:

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الألوهية.

الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

وهـذه الأقســام لا بد من الإقــرار بها جميعها فلو أقر بواحد وأنكر اثـنين لا ينفعه ذلك لأن الكفـــار مقـــرون بتوحيد الربوبية ولم ينفعهم قـال تعـالى: ﴿**وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَـقَ السَّــمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَــخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللهُ** ﴾.

ومن أقر بها وصـــرف نوعًا من أنـــواع العبـادة لغـير الله فهو كـافر، ومن أقر بها وأنكر صـفة من صـفات البـاري تعـالى أو أنكر اسـمًا من أسـمائه الـتي ذكـرت في الكتـاب أو السـنة فهو كـافر. إذًا فلا بد من إثبات حقيقة الصفة التي ذكرها الله تعـالى في كتابه أو ذكرها الرســول ﷺ في ســنته فنثبت ما أثبته الله تعـــالى لنفسه أو أثبته الرسول في سـنته وننفي ما نفـاه الله في

كتابه أو نفاه الرسول ﷺ في سنته ونسكت عم سكت الله عنه في كتابه أو سكت عنه الرسول ﷺ في سنته فلا نتكلفه في البحث لأن من أثبت شيئًا لم يثبته الله تعالى لنفسه ولا أثبته الرسول لربه فهو مبتدع أو نفى ما لم ينفه الله في كتابه ولا نفاه الرسول ﷺ في سنته فهو مبتدع هذا ما أجمع عليه علماء السلف الصالح من أهل السنة والجماعة.

19- فائدة: في أنواع الشرك الأكبر وأحكامه:

حد الشرك الأكبر:

هو أن يسوي غير الله فيما هو من خصائص الله كالمحبة والدعاء وأنواعه أربعة:

أولا: شرك الدعوة قال تعالى: ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ**

لَهُ الـدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَـرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾.

ثانيـــا: شـــرك الطاعة قـــال تعـــالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللهِ** ﴾ الآية.

ثالثا: شرك المحبة قال تعـالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِـذُ مِنْ دُونِ اللـهِ أَنْـدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ** ﴾ الآية.

رابعًــا: شـــرك الإرادة والنية والقصد قال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الـدُّنْيَا وَزِينَتَهَـا نُـوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـالَهُمْ فِيهَـا وَهُمْ فِيهَـا لَا يُبْخَسُـونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ** ﴾.

وأحكامه أربعة:

أولا: إنه يخرج من الإسـلام إلى الكفر قال تعالى: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللـهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْــرِكُونَ** ﴾ وقــال تعــالى: ﴿**فَمَنْ**

كَانَ يَرْجُو

لِقَــاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَــلْ عَمَلًا صَــالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾.

ثانيــا: إن صــاحبه خالد مخلد في نــار جهنم قال تعالى ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** ﴾.

ثالثًا: إنه لا يغفر قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللـهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَـا دُونَ ذَلِـكَ لِمَنْ يَشَـاءُ** ﴾ الآيــة. وهــذه الآية تعم الأصـغر والخفي ولا مخصص لها في كتـاب ولا سنة.

رابعًـــــا: إن العمل معه باطل جميعه المتقدم والمتـأخر قـال تعـالى مخاطبًا نبيه محمد ﷺ ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُـكَ** ﴾ قال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَـا عَمِلُـوا مِنْ عَمَـلٍ فَجَعَلْنَـاهُ هَبَـاءً مَنْثُـورًا**﴾ وحقيقة الشـــرك هـــو: هضم للربوبيـــة: وتنقص للألوهية وسوء ظن برب العالمين.

20- فائدة في أقسام التعطيل:

أقسام التعطيل ثلاثة:

الأول: تعطيل المصنوع عن صانعه.

الثـانـي: تعطيل الصــانع ســبحانه عن كماله المقــدس بتعطيل أســمائه وصــفاته وأفعاله.

الثـــــالث: تعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد ومنه شـــرك أهل وحدة الوجود.

21- فائدة في أقسام النفاق:

النفاق قسمان:

الأول: نفاق اعتقادي:

وهو أن يحب أن ينتصر الكفـــــار على المسلمين أو يحب أن تكـون الذلة والإهانة والخروج عن الدين الإسـلامي للمسـلمين، بينما يظهر للناس حب الإسلام والمسلمين وحقيقة إظهــار الإنســان شـــيء خلاف ما يبطنه يخلد صـــاحبه في نـــار جهنم بل في الـــدرك الأســـفل منها قـــال تعـــالى ﴿**إِنَّ الْمُنَـافِقِينَ فِي الـدَّرْكِ الْأَسْـفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ الآية.

والنفـاق مـأخوذ من النافقـاء وهو جحر الـيربوع وهو أن يجعل بجحــره ثلاثة منافذ

فإذا جاءه الصياد من واحد هرب من الثاني أو الثـالث وهكـذا المنـافق من البشر فإنه يســـتعمل الكلام الطيب مع المســـلمين ليخفي ما يبطن.

الثاني: نفاق عملي:

وهو قوله ﷺ: "**آية المنـافق ثلاث إذا حـدث كـذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خـان**" في رواية "**وإذا عاهد غـدر وإذا خاصم فجر**" فهـذا حكمه إنه كبيرة من كبـائر الـذنوب تحت مشـيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

22- فائـدة: ميلاد الشـيخين صـاحبي الصحيحين ووفاتهما وأعمارهما:

البخاري ولد في عـام 194 هـ وتـوفي في عام 256 هـ وعمره 62 سنة.

مسلم ولد في عام 204 هـ وتوفي في عام 261 هـ وعمره 57 سنة.

23- فائـدة: كل عبـادة مؤقتة فالأفضل فعلها في أول وقتها إلا في سبعة مواضع.

الأول: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر.

الثاني: صلاة الضـحى فـإن أول وقتها طلوع الشـمس ويسـتحب تأخيرها إلى ربع النهار.

الثـالث: صـلاة العيد فـإن أول وقتها ارتفاع الشمس ويستحب تأخيرها قليلا.

الرابع: صـدقة الفطر فـإن أول وقتها غروب الشـمس ليلة عيد الفطر ويسـتحب تأخيرها ليومه قبل الصلاة.

الخـامس والسـادس والسـابع: الرمي والطـواف والحلق فـإن أول أوقاتها في نصف ليلة النحر ويستحب تأخيرها اهـ فتاوى.

24- فائدة في أقسام الكفارة:

الكفارة ثلاثة أقسام:

الأول: ما كـان على التخيـير: وهو كفارة الصيد وفدية الأذى ونحوهما.

الثـاني: ما كـان على الـترتيب: وهو كفارة الوطء في نهار رمضان.

الثالث: ما كان على التخيير والترتيب: وهو كفارة اليمين ونحوها.

25- فائدة: إذا اشــتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمـذكاة حرمتا معا فـالأخت والميتة بالأصـــالة والأجنبية والمـــذكاة بعـــارض الاشتباه.

26- فائـدة تاريخيـة: الخلفـاء الـذين زادوا في المسجد الحرام ثمانية نظمها بعضـهم فقال:

من زاد مسـجد بيت الله جملتهم		قـــــالوا ثمانية إمامهم عمر
عثمـان وابن الزبـير والوليد كذا		والمنصـــور وابن المهدي قد ذكر
وزاد معتضد بـــاب الزيادة قل		وزاد بـــاب خليل الله مقتدر

27- فائـدة: قـال العلمـاء إن مقاصد التأليف تنصرف في سبعة أمور:

1- إبداع شيء لم يسبق إليه

2- شرح مغلق.

3- تصحيح مخطيء.

4- ترتيب منثور.

5- جمع مفرق.

6- تقصير مطول.

7- تتمة ناقص.

28- فائـدة: قـال في الإنصـاف قـال المصنف في المغني والشارح وغيرهما قال أهل العلم بالمدينة لا نعـــرف بها عـــيرًا ولا ثـــــــــــــــــــــــــــــــــــــورًا، وإنما هما جبلان بمكــة، وقــال في المطلع عــير جبل معروف مشـهور وقد أنكـره بعضـهم، قـال مصـعب الزبـيري ليس بالمدينة عـيرًا ولا ثـورًا، وأما ثـور فهو جبل مكة معـروف فيه الغار الـذي تـوارى فيه رسـول الله ، وأبو بكر قـال عيـاض: أكـثر رواة البخـاري ذكروا عيرًا فأما ثـورًا فمنهم من كـنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانة بياضًا.

قال أبو عبيد أهل الحديث من عـير إلى أحد وكذا قـال الحلـواني وجماعة قـال في المطلـع، وهـذا كله لأنهم لا يعرفـون ثـورًا بالمدينـة، وقد أخبرنا العلامة عفيف الـدين

عبد السلام بن مزروع البصري قال صحبت طائفة من العرب من بني هشيم وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد وغير ذلك فمررنا بجبل خلف أحد فقلت ما يقال لهذا الجبل قالوا: هذا جبل ثور، فقلت ما تقولون قالوا هذا ثور من زمن آبائنا وأجدادنا فنزلت فصليت ركعتين اهـ.

وقال العلامة ابن حجر في شرح البخاري، وذكر شيخنا أبو بكر بن الحسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف
أحد من جهة الشمال جبلاً صغيرًا إلى الحمرة بتدوير
يسمى ثورًا قال، وقد تحقق بالمشاهدة اهـ.

وقال المحب الطبري: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وإن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه؟ وقال وهذه فائدة جليلة.

فائدة: غيروا هذا الشيب ولا تقربوه السواد:

أ) روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه المجلد الثالث الصفحة (160) قال جاء أبو بكر بأبيه رضي الله عنهما أبو قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر لو أقررته لآتيناه مكرمة لك ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فأسلم فقال رسول الله ﷺ : "**غيروهما وجنبوه السواد**".

ب) وروى الإمام أحمد أيضًا في

المسند الصفحة (247) المجلد الثالث عن أنس قـال: قـال رسـول الله ﷺ: "**غـيروا الشيب ولا تقربوه السواد**".

ج) وروى الإمام أحمد أيضًا في المسند الصـفحة (322) المجلد الثـالث عن جـابر بن عبد الله رضي الله عنه قـال أتي بـأبي

قحافة إلى رسـول الله ﷺ يـوم الفتح كـأن رأسه ثغامة بيضـاء فقـال رسـول الله ﷺ "**غيروه وجنبوه السواد**".

د) وروى الإمام أحمد في المسند أيضًـا الصـفحة (338) عن جـابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أن رسـول الله ﷺ أتي بـأبي قحافة أو جـاء عـام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغـام أو مثل الثغامة قـال فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا الشـيب قال حسن قال: زهير قلت لأبي الزبير هل قال جنبوه السواد قال: لا.

ه) وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي قحافة **(غـيروا هذا الشيب ولا تقربوه السواد).**

ذكره مسلم في كتاب (اللبـاس والزينة) باب (استحباب خضاب الشيب الصفحة (79) من الجزء الرابع عشر على النووي.

فائدة:

قـال ابن الجـوزي في المـدهش: أول من صبغ بالسواد فرعون.

فائدة: منقولة من الاختيارات.

قــال في الصــراع والســبق بالأقــدام ونحوهما طاعة إذا قصد بهما نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه هو أخذ بالحق، والمغالبة الجـائزة تحل بـالعوض إذا كـانت مما ينفع في الـــدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه على انتصار الروم على الفرس.

قـــال في الفـــروع: فظـــاهره جـــواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهـاد، والعلم، قـال في الإنصـاف، وهـذا ظاهر اختيار صاحب الفروع وهو حسن.

وقـــال في الاختيـــارات بعد حكاية كلام الشيخ تقي الدين فظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقًا لحنفية قيام الـدين بـالعلم والجهاد انتهى.

فائدة:

قـــال ابن حجر في لســـان المـــيزان

الدرجات لتعـديل المحـدث كثـيرة، أعلاهـا. ثبت حجة، ثم ثبت إمام، ثم ثبت حافظ. ثم ثبت ثبت. ثم ثبت ثقة. ثم ثقة ثقـة. ثم ثقة عدل، ثم ثقة ثم عدل. ثم مقبول. انتهى.

قاعدة تتضمن مسائل كلها مفطرة للصائم

الأولى: إذا اكتحل بالنهـار وهو صـائم ونزل إلى حلقـه، أو قطر ونـزلت القطـرة إلى حلقه، عامدًا أفطر وعلى هذا جمـاهير فقهاء الإسلام اتباع الأئمة الأربعة، وحيث لا دليل على قصد الفطر على المغـــذي من كتــاب ولا ســنة ينص على التغذية أو على إناطة الحكم بالتغذية فالإجمـــــــاع أولى بالاتباع.

الثانية: الإبر التي تسمى الآن السرنجة سواء كانت بالوريدي أو الشرياني فإنها إذا دخلت في الجوف ودارت مع الدم تفطر الصائم وهذا يشمل جميع أنواعها وأشكالها وعلى هذا أجمع

فقهاء الإسلام المتأخرون من اتباع الأئمة الأربعة فأناطوا الحكم بدخول الجوف لا بالتغذية وحيث لا دليل من كتاب ولا سنة ينص على التغذية أو يقصر الحكم على التغذية فإن الإجماع أولى بالاتباع.

الثالثــة: إذا ســافر المســلم لطلب العلم أو للعلاج إلى ديار مسلمة أو كـافرة، وأتاه رمضان ولم يصم فإنه يقض بعد ذلك وهـذا بإجمـاع فقهـاء الإسـلام اتبـاع الأئمة الأربعة والإجماع أولى بالاتباع.

32- فوائد:

الأولى: إذا قـال الفقهـاء من أصـحابنا في دعوى شخص يقبل قوله فمــرادهم مع يمينه قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا إذا لم يكذبه شاهد الحال وهكذا ســائر من قلنا يقبل قوله فــإن الأصل قبــول قــول

الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر.

الثانيــة: مناســبة تــرتيب كتب الفقه ووجه ذلك أن مصـلحة البـدن مقدمه على مصـلحة المـال وإنما قـدمت حرمة المـال لأنه مــادة البــدن ومصــلحة القلب مقدمة على مصلحة البـدن فقـدموا ربع العبـادات على ربع المعـــاملات وبهما تتم مصــــلحة القلب والبدن ثم ذكروا ربع المناكحات لأن ذلك مصلحة الشخص وهذا مصـلحة النــوع الذي يبقى بالنكاح، ثم لما ذكـروا المصـالح ذكروا ما به حفظ أموالنا في ربع الجنايـات ذكر معناه الشيخ تقي الدين.

الثالثــة: أبــدى العلامة الشــيخ محمد الخلــوتي رحمه الله مناســبة تقــديم بــاب إزالة النجاسة على بــاب الحيض والنفــاس مع أنهم من موجبات الغسل فهما متعلقان بما قبلهما من طهــــارة الحــــدث وهم لا

يقطعون النظير عن نظيره.

قال وهي أن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى وما كان مشتركًا بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى وهذا أولى من تعليل شيخه الشيخ منصور البهوتي في قوله أفرده هو والنفاس من بين موجبات الغسل لما يختص بهما من الأحكام وآخر الكلام عليها لطوله اهـ.

33- فائدة في عدد آي وحروف القرآن الكريم:

يقول الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي رحمه الله في معرض عدد حروف القرآن وأجزائه قال:

أما عــدد حــروف القــرآن وأجزائه فــروى سـلام أبو محمد الجمـاني أن الحجـاج بن يوسف جمع القــــراء والحفــــاظ والكتَّاب فقال: أخبروني عن القـرآن كله كم حـرف هـو؟ قــال: وكنت فيهم فحســبنا فأجمعنا على أن القــــرآن ثلثمائة ألف حــــرف وأربعون ألف حرف وسبعمائة

حرف وأربعون حرف.

قــال فــأخبروني إلى أي حــرف ينتهي نصف القـــــرآن؟ فـــــإذا هو في الكهف "وليتلطف" في الفاء قال فأخبروني بأثلاثه فإذا الثلث الأول رأس مائة من بــراءة إلى آخره.

وقال القرطـبي رحمه الله في معـرض عدد آي القرآن الكـريم فقـال: إن عـدد آي القرآن في المـدني الأول، فقـال محمد بن عيسى جميع آي القرآن في المــدني الأول ستة آلاف آية، قـال أبو عمـرو: وهو العـدد الــذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينــة، ولم يســـموا في ذلك أحد بعينه يســـندونه إليه.

وأما المـــــدني الآخر فهو في قـــــول إسـماعيل بن جعفـر: سـتة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية.

وقال الفضل عدد آي القـرآن في قـول المكـــيين ســـتة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشـرة آيـة، قـال محمد بن عيسى وجميع آي القـرآن في قـول الكوفـيين سـتة آلاف آية ومائتا آية وثلاثـــون وست آيـــات، وهو العــدد الــذي رواه ســليم والكســائي عن حمـزة، وأسـنده الكسـائي إلى علي رضي الله عنــه، قــال محمــد: وجميع عــدد آي

القــرآن في قــول البصــريين ســتة آلاف ومائتان وأربع آيات، وهو العدد الـذي رضي عليه سلفهم حتى الآن.

وأما عدد أهل الشـام فقـال يحـيى بن الحارث الذماري: ستة آلاف ومائتان وست وعشـرون، وفي رواية سـتة آلاف ومائتـان وخمس وعشـــــرون نقص آية قــــال ابن ذكوان: فظننت أن يحيى لم يعد "بسم الله الــرحمن الــرحيم" قــال أبو عمــر: فهــذه الأعداد التي يتداولها الناس تأليفًا، ويعـدون بها في سائر الآفاق قديمًا وحديثًا.

وأما كلماته فقـــال الفضل بن شـــاذن جميع كلمـات القـرآن في قـول عطـاء بن يسار سـبعة وسـبعون ألفًا وأربعمائة وتسع وثلاثـــون كلمة وحروفه ثلثمائة ألف وثلاثة وعشـــــرون ألفا وخمسة عشر حرفًا قلت هذا يخالف ما تقدم عن الجماني قبل هـذا،

وقــال عبد الله بن كثــير عن مجاهد قــال: هذا ما أحصينا عن القرآن وهو ثلثمائة ألف حــرف وأحد وعشــرون ألف حــرف ومائة وثمـانون حرفًا وهـذا يخـالف ما ذكـره قبل عن الجمـاني من عد حروفــه، هــذا كل ما في الجــامع لأحكـام القــرآن لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

34- فائدة عزة النفس:

يقولون لي فيك رؤوا رجلاً عن موقف

أرى الناس من ومن أكرمته عزة

وما كل برق لاح لي ولا كل من في الأرض

إذا قيل هذا مورد ولكن نفس الحر

ولو أن أهل العلم ولو عظموه في

ولكن أهانوا فهان محياه بالإطماع حتى

ولم أقضي حق بدا طمع صيرته لي

ولم ابتذل في لاخدم من لا قيت

أأشقي به غرسًا إذًا فاتباع الجهل قد

الجرجاني

35- فائدة:

وردت أحاديث كثيرة في تكفير الذنوب وغفرانها فمنها حـــــــــديث "**من حج ولم يــــــرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيـــوم ولدته أمه**" وحـــديث "**صـــوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر الســـنة الـــتي قبلها**" وحـــديث "**وإذا وافق يـــوم الجمعة يـــوم عرفة كفر عنه السنة التي قبلها والسنة الـــتي بعـــدها**" هـــذه الأحـــاديث وغيرها لا تكفر الكبائر فقد قال تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَـا تُنْهَـوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَـيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**﴾.

فبين تعالى في هـذه الآية أن الكبـائر لا

تكفر إلا بالتوبة أو عفو الله تعــــــالى عن عبــده في الآخــرة وفي هــذه الآية قوله ﷺ: **"إذا توضأ أحــدكم فأحسن الوضــوء ثم ذهب إلى الصـــلاة كفـــرت عنه خطاياه ما اجتنبت الكبائر"**.

36- فائدة:

حقوق العباد لا تغفر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**الدواوين ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به ، وديوان تحت المشيئة وديوان لا يترك الله منه شيئا**".

فالأول: الذي بين العبد وربه من الصغائر.

والثاني: بين العبد وربه من الكبائر.

والثالث: حقوق العباد بعضهم على بعض.

من الحكم المأثورة:

العين: هي مفتاح شخصية الإنسان ومفتاح أسراره ومجتمع قواه ومعانيه المختلفة فيها يتجلى الحب والبغض والعداوة والصداقة والرحمة والقسوة والذكاء والعناء والقوة والضعف والحزن

والسرور والصـحة والمـرض والأمر والنهي والهــدوء والقلق وكل تلك المعــاني الــتي اشتمل عليها الإنسان.

فائدة:

سـأل رجل علي بن أبي طـالب رضي الله عنه قـائلا أي السـلطان أغلب قـال: الهوى: فقال أي الذل أذل؟ فقال: الحرص على الـدنيا فقـال: أي الفقر أشـد؟ فقـال: الكفر بعد الإيمان فقال أي صـاحبك أشـر؟ فقال: من زين لك معصية الله.

فائدة: تاريخ تراجم الأئمة الأربعة في أبيات:

تاريخ نعمان يكن سيعًا سطا

80

150 70

ومالك في قطع جوف ضبطا

179 90

89

والشافعي صين ببرند

150 204

54

وأحمد بسبق أمر جعد

241 164

77

فانظم على ترتيب نظم الشعر

ميلادهـم ممـوتهم فالـعمر

فائدة تراجم البخاري ومسلم:

كان البخاري حافظًا ومحدثًا

جمع الصــــحيح مكمل الأخبار.

ميلاده صدق ومدة عمره
194

فيها حميد وانتفى في نور
62
256

ولمسلم در ومِيز عمره
57 204

ووفاته سار ضجيع الحوري
261

قاعدة تحتوي على مسألتين

المسألة الأولى: حروف الخلاف في المــذهب ثلاثــة، «حــتى» للخلاف القــوي «وإن» للمتوسط، «ولو» للضعيف.

مثــال الصــورة الأولى: ولا تجــوز الصلاة في أوقات النهي حـتى ماله سـبب، إشـارة إلى خلاف من يقـول بجـواز صـلاة ذوات الأســباب، وهــذا القــول رواية عن الإمـام أحمد اختارها الشـيخ (تقي الـدين) وجمع من الأصحاب.

ومثال الثانية: إذا استناب المعضوب عن حجة فرضه أجـــزأه وإن عـــوفي بعد إحـرام نائبـه، إشـارة إلى خلاف من يقـول بعـــدم الإجـــزاء وهو المـــذهب كما في (الإقناع) و(المنتهي).

ومثال الثالثة: ويكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت إشارة إلى خلاف من يقـــول بعـــدم الكراهة بلا رفع صـــوت قياسًـا على التلبية وهو قـول (ابن عقيـل) وغيره .

وعند بعضهم إن «لـو» للخلاف القـوي، و«إن» للمتوسط، و«حـتى» للضـعيف، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الثانيـــة: إذا ذكر صـــاحب (الإقنـــاع) و(المنتهى) وغيرهما مسـألة في غـير بابها فالمعتبر: إذا ذكرت في بابها.

فائدة في تراجم الأصحاب
ممن اشتهروا بالتصنيف وبناء المذهب

1- المذهب عند المتقدمين

1- المــذهب عند المتقــدمين وهم من القاضي "أبي يعلى" فما فوقه ابتـــداء من شيخه (الحسن بن حامـد) "إلى الجماعـة" وهو ما اتفق على نقله الجماعـــــة، ثم ما كان في كتاب "الروايات" للخلال، وهو: أبو بكر أحمد من محمد بن هـــــارون الخلال علامة زمانه المتوفى سنة (311) هـ.

وما نقله الإمـــــام المحـــــدث الفقيه المفسر: أبو بكر أحمد بن محمد بن هــاني الطـائي الأثـرم المتـوفى سـنة (263) هــ وهو شيخ (الخلال) ثم ما اتفق على القـول

به ثلة من أئمتهم كالإمـــام: أبي بكر أحمد بن محمد بن إســماعيل الآدمي وهو غــير (الآدمي) صـــاحب "المنـــور" و"المنتخب" المتوفى سنة 327هـ.

والإمـــــــام أبي بكر بن عبد العزيز بن جعفر غلام "الخلال" ويلقب "بـــــــالغلام" صـاحب "الشـافي" "والمقنـع" "والتنبيـه" و"زاد المسـافر" المتـوفى سـنة 363 هــ والإمـام أبي القاسم عمر بن الحسـين بن أحمد الخرقي صـاحب المختصر المشـهور المتوفى سنة 334 هـ.

والإمـام محمد بن إبـراهيم بن سـعيد البوشنجي المتوفى سنة 291 هـ.

والإمـــام محمد بن الحسن بن عبد الله الآجري له المصنفات المفيـدة منها "كتـاب النصـــــيحة" في الفقه لا يـــــذكر فيه إلا اختيارات الأصحاب المتوفى سنة 360 هـ.

والإمـام الفقيه الأصـولي: إبـراهيم بن أحمد بن عمر بن شـاقلا بسـكون "القـاف وفتح اللام" المتوفى سنة (369 هـ).

والإمـــــام الكبـــــير أبي بكر أحمد بن

ســــليمان بن الحسن النجـــاد، بالـــدال المهملـــــة، له اليد الطـــــولى في الفقه والحديث والمتوفى سنة (348) هـ.

والإمام أبي بكر المروزي اسمه هيــدام بن قتيبة المتوفى سنة (274) هـ.

والإمــــام المحـــدث: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجـاج بن عبد العزيز المـروذي بالذال المعجمة المتوفى سنة 275 هـ.

والإمام العلامة: شيخ الحنابلة في وقته وإمــــامهم: أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري المتوفى سنة (329) هـ.

والإمام الكبير الفقيه الأصولي: الحسن بن حامد بن علي بن مـــروان البغـــدادي، إمام الحنابلة ومـؤدبهم، ومعلمهم، وأسـتاذ القاضـي: (أبي يعلى الكبـير) له "الجـامع" في المذهب و "شـرح الخـزقي" المتـوفى سنة 403 هـ.

2- رواية الجماعـــة، يطلق الأصـــحاب بعض المسائل على أنها من رواية الجماعة وهم.

أبو طـالب أحمد بن حميد المشـكاني، بضم الميم المتوفى سنة 244 هـ.

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحـربي المتوفى سنة 285 هـ حـرب بن إسـماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني المتوفى سنة 280 هـ.

عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمـــون الميموني المتوفى سنة 274 هـ.

صـــــالح بن الإمـــــام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 266 هـ.

عبد الله بن الإمـــــــام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 290 هـ.

حنبل بن إســـــــحاق بن حنبل بن عم الإمـام أحمد بن حنبل المتـوفى سـنة 263 هـ.

أما رواية أبي بكر الأثرم فيصـرحون بها في رواية أبي بكر الخلال وكـذا يصــرحون في الرواية، إذا كانت في مسائل حنبل، أو مســائل صــالح أو مســائل المــروزي، أو

مسائل الإمام الكبير أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني صاحب "السنن" المتوفى سنة 275 هـ.

وللخلال فضل كبير في جمع مسائل الإمام أحمد وتتبعها حتى صارت مجلدات، قال (ابن القيم) في "الإعلام" بلغت عشرين سفرًا ويسمى كتابه هذا "جامع الروايات" على أن الإمام أحمد لم يصنف كتابًا في الفقه مطلقًا وإنما جمعت فتاواه وأجوبته، وأقواله: فصارت مذهبا كما تقدم.

ابتداء المتوسطين

أولهم علامة الزمـــان رئيس القضـــاة مجتهد المـــذهب بل المجتهد المطلـــق: محمد بن الحســـــين بن محمد بن خلف الغراء أبو يعلى الكبير الشـهير (بالقاضـي) له "الخلاف الكبـير" "والمجـرد" والأحكـام السلطانية وشرح "الخـرقي" في مجلـدين ضـخمين، وبعضه في أربع مجلـدات حقق فيه مســـــائل "الخـــــرقي" تحقيقًا بليغًا المتوفى سنة (458) هـ.

والإمـام العلامة الحسن بن شـهاب بن الحسن العكـبري له "عيـون المســائل " المتوفى سنة (428) هـ.

والإمـام محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشـمي صـاحب "الإرشـاد في الفقـه» المتوفى سنة 428 هـ.

والإمام الشريف أبو جعفر عبد الخـالق

بن عيسى الهاشـــمي، له العلم التـــام في الفرائض، وأحكام القرآن، وله اليد الطولى في الفقـــــــــــه، دل عليه كتابه "رؤوس المسائل" والمتوفى سنة 470 هـ.

والإمام الفقيه الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنـاء البغـدادي له نحو خمسـمائة مصـنف من أشـهرها شـرح على الخـرقي وله "المجـرد" في الفقه المتـوفى سـنة 471 هـ.

والإمام الفقيه أبو الفرج عبد الواحد بن محمد المقدسي الشـيرازي له المصـنفات المفيدة في المـذهب منها "المبهج" اطلق فيه الخلاف ثم رجح بعض الروايـات المتوفى سنة (486) هـ.

والإمـام القاضي أبو علي يعقـوب بن إبراهيم البرزبيني، شيخ (ابن الزاغـوني) له المصنفات المفيدة في المـذهب المتـوفى سنة (486) هـ.

والإمام الكبير محمد بن علي بن محمد بن عثمـان الحلـواني صـاحب كتـاب "التبصـرة" و "كفاية المبتـدي" وله كتـاب

في أصـول الفقه مجلـدان المتـوفى سـنة 505 هــ والإمـام المجتهد علامة المـذهب: محفــوظ بن أحمد بن الحسن الكلــوزاني أحد الأئمة في المــذهب صــاحب كتــاب "الهداية" و"الانتصـار" وهو الخلاف الكبـير، وله الخلاف الصـــغير ســـماه: "رؤوس المســائل" وله "التمهيــد" في الأصــول المتوفى سنة 510 هـ.

والإمـــــام العلامة المجتهد المطلق أبو الوفا علي بن محمد بن عقيل البغـــــدادي صاحب المؤلفـات المشـهورة كــ "الفنـون والفصـول، ورؤوس المسـائل، والتـذكرة، وكفاية المفتي" المتوفى سنة 513 هـ.

والإمـــــام العلامة محمد بن محمد بن الحسن بن خلف القاضي أبو يعلى الصغير، صاحب "الطبقـات" المتـوفى سـنة (526 هـ.

والإمــام الفقيه أحد أعيــان المــذهب: علي بن عبد الله بن نصر الزاغـــــــوني، صاحب "الإقناع، والواضح، والخلاف الكبير، والمفــردات، والتلخيص" المتــوفى ســنة 527 هـ.

والإمــام المجتهد عبد الوهــاب بن عبد الواحد الشـيرازي، صـاحب "المنتخب" في الفقه "والمفـــــردات" "والبرهــــان" في

الأصول المتوفى سنة (536) هـ.

والإمـام أبو منصـور موهـوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجـواليقي صـاحب المنصـفات الشـهيرة وهو شـيخ (ابن الجوزي) المتوفى سنة (540 هـ).

والإمــام أبو حكيم إبــراهيم بن دينــار النهـــراوني ســـمع من (أبي الخطـــاب الكلوذاني) وغيره، وأخذ عنه (ابن الجوزي) وغيره المتوفى سنة (556) هـ.

والإمـام العلامة علي بن عمر بن أحمد بن عمـــار بن عبـــدوس الحـــراني الفقيه "صاحب" "المذهب" في المذهب المتوفى سنة (559) هـ.

والإمـــــــام العلامة المتفنن في كافة العلوم الوزير عون الـدين يحـيى بن محمد بن هبـيرة الـدوري ثم البغـدادي، شـرح الصـحيحين في عـدة مجلـدات، وسـماه "الإفصاح عن معـاني الصـحاح" ولما وصل إلى قوله ﷺ: "**من يــــرد الله به خـــيرًا يفقه في الدين**" شـرح الحـديث شـرحًا وافيًا على المسـائل الفقهية ، وذكر اتفـاق الأئمة الأربعة واختلافهم، فـأفرده النــاس

بمجلد لطيف.

قـال: (ابن الجـوزي) كـان الـوزير (ابن هبيرة) ملمًا بغالب العلوم، وكان يفــرد كل ليلة لفن من الفنـــــون ثم لجمع أهل تلك الفن ثم يأخذ معهم في البحث والنقـــاش حتى ساعة متأخرة من الليل المتوفى سنة (560)هـ.

والإمام الفقيه شيخ المقادسة بل شـيخ الحنابلة عبد القـادر بن أبي صـالح عبد الله جنكي دوست الجيلاني البغـــدادي أخذ عنه (الموفق) وأخـوه (أبو عمـر) وأبنـاء أخيهما (عبد الغــــني ومحمد بن عبد الواحــــد) له كتاب "الغنية" مجلد لطيف المتوفى سنة (561) هـ.

والإمـــام العلامة شـــيخ الحنابلة وفقيه العراق: نصر بن فتيان بن مطر الشـهير بــ (ابن المــني) بفتح (الميم) وكسر (النــون) مع التشديد المتوفى سنة (583)هـ.

والإمام الحافظ الواعظ أبو الفــرج عبد الــــرحمن بن علي المعــــروف بــــ (ابن الجـوزي) له "المـذهب ومسـبوك الـذهب" كلاهما في الفقه وله "المنتظم في أخبـــار الملــــوك والأمم"في التــــاريخ وله "زاد المســير" في التفســير المتــوفى ســنة (

597)هـ.

والإمــام عبد الغــني بن عبد الواحد بن علي بن ســرور الجمــاعيلي المقدسي له "الأحكام الكبرى والصغرى" وله (تعليقــات مليحة في الفقه) المتوفى سنة (600) هـ.

والإمــــــام الفقيه عبد الحليم بن فخر الـــدين الخطيب الحـــــراني له كتـــاب "الــذخيرة" في الفقه ســلك فيها مســلك الجدل، والمناقشة بالدليل، المتوفى سنة (603) هـ.

والإمــــام الفقيه محمد بن عبد الله بن الحســين الســامري بضم "الميم" وفتحها كما في "اللباب" نسبة إلى "سر من رأى" صاحب "المسـتوعب والفـروق" في الفقه "والبستان" في الفرائض المتـوفى سـنة (610) هـ.

والإمـام الزاهد الـورع يحـيى بن يحـيى

الأزجي صـــاحب "نهاية المطلب" في علم المـذهب، اسـتمده من "المجـرد" للقاضي (أبي يعلى) "والفصــول" لـــ (ابن عقيــل) المتوفى سنة (610) هـ.

والإمــام الفقيه المفسر أبو البقــاء عبد الله بن الحســين بن عبد الله بن الحســين العكـــبري ثم البغـــدادي الضـــرير، له اليد الطولى في الفقه وأصـوله والتفسـير وهو صاحب التفسير المشهور وله كتـاب "إملاء مــامن به الــرحمن في إعــراب القــرآن" المتوفى سنة (616) هـ.

والإمام الفقيه الصالح الزاهد محمد بن خلف بن راجح المقدسي أخذ عن (ابن المــني هو والموفق وأبو عمــر) المتــوفى سنة (618) هـ.

والإمـــام المجتهد علامة الحنابلة موفق الـــــــدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصـــــالحي صاحب: "المغـني والكـافي، والمقنـع" وله "الروضــة" في الأصــول المتــوفى ســنة (620) هـ.

والإمـــام بهـــاء الـــدين أبو محمد عبد الـــــرحمن بن إبــــراهيم بن أحمد بن عبد الــرحمن صــاحب كتــاب "العــدة" شــرح "عمدة الفقـه" ولـه: شـرح على "المقنـع" المتوفى سنة (624هـ).

والإمام الحسـين بن المبـارك بن محمد صاحب (البلغـة) في الفقه وهي غـير "بلغة الحراني" المتوفى سنة (631) هـ.

والإمـام الحافظ المحـدث الفقيه محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الــــرحمن الســـندي المقدسي الشـــهير (بالضـــياء)

صاحب "المختارة" في الحــديث وله تعليق وحواشي على "المقنع والكافي" المتــوفى سنة (643)هـ.

والإمـــــام الفقيه يوسف بن الخليل بن قراجًا بن عبد الله محدث الشام، وفقيهها، تخـــرج (بالحافظ عبد الغـــني بن ســـرور المقدسي وغـــيره وأخذ عنه (ابن نقطـــة) وابن النجار والضياء المقدسي

والجعبري) المتوفى سنة (648هـ).

والإمام المحـدث الفقيه مجد الـدين أبو البركــات عبد الســلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني له "المنتقى" في الأحكـام "والمحــرر" في الفقه وله "شــــرح على الهدايــــة" بقى مسودة وله مسودة في أصـول الفقـه، زاد فيها ولده عبد الحليم وحفيده شيخ الإسلام المتوفى سنة (652)هـ.

والأديب اللغـــوي، والشـــاعر المفلق يحــيى بن يوسف بن يحــيى بن منصــور الأنصـــاري الصرصـــري الزريـــراني نظم "الخـــرقي" في ألفين وســـبعمائة وأربعة وسبعين بيتًا المتوفى سنة (656) هـ.

والإمام العلامة الفقيه عبد الــرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر الغســــــــاني الحــوراني اختصر "المغـني" في مجلـدين

ســــماه "التهـــذيب" وله كتـــاب "النهاية مختصر الهداية" المتوفى سنة (656) هـ.

والإمام الفقيه يوسف بن عبد الــرحمن بن علي بن الجــوزي أبو محمد له كتــاب: "المــذهب الأحمد لمــذهب الإمــام أحمــد" المتوفى سنة (656) هـ.

والإمام الفقيه المفسر عبد الــرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرســـعي "بـالعين المهملـة" نسـبة إلى رأس العين، له شرح حافل على "الخـرقي" ممـزوج به يقع في مجلـدين. وله "رمـوز الكنـوز" في التفسـير سـلك فيه مسـلكًا لم يسـبق إليه المتوفى سنة (660) هـ.

والإمام الفقيه الزاهد فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني صـاحب كتـاب "البلغة في الفقـه" والترغيب والتلخيص وشرح "الهدايـة" لأبي الخطاب وهو ابن عم مجد الدين المتــوفى سنة (662) هـ.

والإمام العلامة محمد بن تميم الحراني الفقيه صاحب "المختصر" المشـهور وصل فيه إلى كتاب الزكاة المتوفى سنة (670) هـ.

والإمـام الفقيه الأصـولي يحـيى بن أبي منصـــور بن أبي الفتح بن رافع الحـــراني الشهير "بابن الصيرفي" أحد مشـايخ شـيخ الإســـلام (ابن تيميــــة) نقل عنه صـــاحب "الفــروع" كثـيرًا من المســائل المحــررة المتوفى سنة (678) هـ.

والإمــام الفقيه الأصــولي عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغــدادي له شـــــرح حافل بالمســــائل الخلافية على "الخرقي" سماه "المهم" المتـوفى سـنة (681) هـ.

والإمـام الشـارح فقيه الشـام ورئيس قضاتها عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصـــــالحي صاحب "شرح المقنع" اسـتمده من كتـاب "المغـني" لعمه الموفق المتـوفى سـنة (682) هـ.

والإمـام عبد الحليم بن عبد السـلام بن عبد الله بن أبي القاسم شهاب الـدين والد شـيخ الإسـلام ابن تيمية المتـوفى سـنة (682) هـ.

والإمــام العلامة عبد الــرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضـرير البصـري صـاحب

كتـــاب (الحـــاويين) في الفقه وأصـــوله المتوفى سنة (684) هـ.

والإمـام أبو عبد الله نجم الـدين أحمد بن حمدان بن شـبيب بن حمـدان الحـراني صـاحب "الرعـايتين" الكـبرى والصـغرى ســـــــــــــــــــــــــــــــلك

فيهما مسـلك المجتهد ونصب الخلاف وأطلق الروايات المتوفى سنة (695) هـ.

والإمـام الفقيه شـيخ الحنابلة في وقته منجا بضم "الميم" وتشـديد "الجيم" بن عثمـان بن أسـعد بن منجا القنـوجي لـه: "الممتع على المقنع" المتوفى سنة (695) هـ.

والإمـام العلامة الفقيه الملقب (بالنـاظم) محمد بن عبد القـوي بن بـدران المقدسي له نظم "المقنـع" سـتة عشر ألف بيت وهو مطبـوع في مجلـدين، وله كتـاب "مجمع البحـرين" شـرح على "المقنع" وله "نظم الآداب" كبرى وصغرى "والفرائـد" تبلغ خمسة آلاف بيت وله نظم "المفردات" كلها على روي الدال المتوفى سنة (699 هـ).

والإمام الفقيه المحدث النحوي اللغـوي

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي
له "المطلع على أبـواب المقنـع" المتـوفى
سنة (709 هـ).

والإمام الفقيه الأصولي سليمان بن
عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد
الطوفي له "شرح على الخرقي" وله
"مختصر

الروضة" في الأصول وشرحه شـرحًا متقنًا عجيبًا المتوفى سنة (710) هـ.

والإمام العلامة سعد الـدين أبو محمـود مسـعود بن أحمد بن مسـعود الحـارثي له "شـــرح على المقنــع" وشـــرح قطعة من "ســـنن أبي داود" وله مصـــنفات كثـــيرة المتوفى سنة (711) هـ.

والإمـام أبو عبد الله بـدر الـدين محمد بن عثمـــان بن يوسف بن محمد الحـــداد الآمدي له "عمدة الحاضر" وزاد المسـافر، في الفقه أربع مجلـــــــدات، أخذ عن ابن حمدان، وكان يثني عليه وعلى ذكائه وكان يحفظ "المحرر" في الفقه المتوفى سنة (724) هـ.

والإمـام العلامة عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم

ابن تيمية الحراني أخو شـيخ الإسـلام (ابن تيميـة) كـان فقيهًا متفننًا المتـوفى سـنة (727) هـ.

والإمام القدوة بحر العلـوم تقي الـدين أبو العبـــــــــاس شــــــــيخ الإســـــــلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـــــلام بن تيمية الحـــــــراني له في الفقه الفتـاوى الكـبرى من الأول إلى الرابـــع، تضـــمنت الاختيـــارات جمع ابن اللحـام، وله من الحـادي والعشـرين إلى الخامس والثلاثين من الطبعة الأخيرة، وله شـرح على عمـدة الفقه من الطهـارة إلى الأذان، كـان يجاهد بالسـيف والسـنان ثم بالقلم واللسـان فعـذب وأوذي حـتى مـات سجينًا شهيدًا عام (728) هـ.

والإمـام العلامة فقيه العـراق ومفـتي الآفـــاق عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن

إسماعيل الزرايرني البغدادي صاحب كتاب "الوجــيز" مجلد لطيف وهو غــير (وجــيز الـــدجيلي) ذكــره البرهـــان في "المقصد الأرشد" وقال: إنه طالع "المغني" للموفق ثلاثًا وعشـــرين مـــرة وعلق عليه حواشي مفيدة المتوفى سنة (729 هـ).

والإمـــــام الفقيه الحسن بن يوسف بن أبي الســري الـدجيلي ثم البغـدادي صـنف "الوجيز" في الفقه وكان عمدة لمن بعده، ومرجعًا في المذهب وله كتاب "في أصول الــــــدين" وله كتب كثـــــــيرة في كل فن المتوفى سنة (732) هـ.

والإمام الفقيه عبد الرحمن بن محمــود بن عبيدان البعلبكي صاحب الكتب المفيدة له "المطـالع" في الأحكـام وله "المطلـع" في الفقه وهو غير المطلع للبعلي المتوفى سنة (734) هـ.

والإمـام صـفي الـدين عبد المـؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي ثم البغـــــدادي الفقيه الفرضي له "إدراك الغاية على النهاية مختصر الهدايــــة" وله شــرح على "المحــرر" وله شــرح "عمــدة الفقه" مجلدين.. المتوفى سنة 739 هـ.

والإمـام العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهــادي بن عبد الحميد بن عبد الهــادي بن يوسف من آل قدامة له كتـــاب "التحقيق على التعليق" وله كتاب "الصـارم المنكى" المتوفى سنة (744 هـ).

والإمـــام الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد الحراني المعروف (بـابن الحيـال) له شـــرح على "الخــرقي" حافل بالمســائل الفقهية الدقيقة المتوفى سنة (749 هـ).

والإمـــام الحافظ المجتهد المطلق أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيــــوب بن

سعد الزرعي ثم الدمشـقي الشـهير (بـابن
قيم الجوزيــة) صــاحب المصــنفات الــتي
طبقت الآفــــاق قيل أنها تزيد على (290)
مصنفًا المتوفى سنة (751 هـ).

والإمام العلامة شيخ المذهب محمد بن مفلح بن محمد بن مفـــــرج المقدسي ثم الصــالحي صــاحب "الفــروع" في الفقه "والآداب الكـــــــبرى" وله "النكت على المحرر" المتوفى سنة (763) هـ.

والإمــام الفقيه علاء الــدين أبو الفــداء إسماعيل بن محمد بن بــدرس بن نصر بن بــدرس البعلبكي حافظها أخذ عن والــده، وعن أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونبيــــني وله مؤلفــــات في المـــذهب ومؤلفات في الحــديث والرجـال منها نظم "نهاية بن الأثــير" ونظم "تــذكرة الحفــاظ للذهبي" المتوفى سنة (765) هـ.

والإمــام العلامة حمــزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران الشـهير (بـابن شــيخ السـلامية له كتب في الفقه وشــرح بعض الأحكــام لمجد الــدين بن تيمية وهو

من الناقلين لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (769) هـ.

والشـــيخ تقي الـــدين أحمد بن محمد الآدمي البغـــدادي له كتـــاب "المنـــور في راجح المحـــرر والمنتخب في الـــراجح من المذهب" المتوفى في حـدود سـنة (770) هـ.

والإمـــام الأصـــولي الفرضي أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الشـهير "بـابن قاضي الجبل له الفائق" وله اختيارات في المـذهب حسـنة جـــدًا وله رســالة مفيـــدة في الأوقـــاف. المتوفى سنة (771) هـ.

والإمـام فقيه المـذهب والمنتصر له أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصـري، شـرح (الخـرقي) في ثلاث مجلـــــــدات، دل على فقه وتوسع

وتصرف في كلام الأصـحاب ثم اختصر في مجلد لطيف وصل فيه إلى (الأضاحي) وله شرح على الوجـيز وله كتب كثـيرة كلها لم تكمل المتوفى سنة (774) هـ.

والإمـام العلامة شـمس الـدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محـيي الـدين عثمان بن عبد الرحمن النابلسي المعروف "بالجنـــة" لقب بـــذلك لأن الجنة فيها ما تشـــتهي الأنفس وتلذ الأعين وهو كـــذلك للطلبة يجــدون فيه ما تشــتهي أنفســهم، وتلذ أعينهم لكــثرة علمه وســعة اطلاعــه، وغـــــزارة مادته له "تصـــــحيح الخلاف المطلق" شرح على "المقنـع" وله (شـرح على الوجـــــــيز) ثم يتمه وله "مختصر الطبقات المتوفى سنة (792) هـ.

والعلامة الحافظ شـــــيخ الحنابلة في وقته عبد الـــــــرحمن بن أحمد بن عبد

الـــرحمن رجب لقب (رجبًــا) لأنه ولد في رجب البغـــدادي

ثم الدمشقي، صـاحب "القواعد الشـهيرة" وله شــرح خمســين حــديثًا ســماه "جـامع العلوم والحكم" المتوفى سنة (795) هـ.

والإمــــام العلامة علاء الــــدين علي بن محمد بن علي بن اللحـام البعلي له كتـاب "تجريد العناية لأحكــــام الهدايــــة" ونقل "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" واللحام نسبه إلى حرفة أبيه المتوفى ســنة (803) هـ.

والإمام العلامة شيخ المذهب في زمانه جلال الدين أبو الفتح نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التســتري ثم البغــدادي ثم المصري نظم "الوجيز للدجيلي" في سبعة آلاف بيت وله تعليقــات حســنة المتــوفى سنة (812 هـ.

والإمــــــام الفقيه القاضي الشــــــهير (بالنـاظم) محمد بن علي بن عبد الـرحمن

بن محمد الخطيب صـــــــــــــاحب نظم "المفردات" تبلغ ألف بيت ولم نجد منها إلا (960) وللشيخ منصور البهوتي شرح عليها في مجلد لطيف تــوفي ســنة (820) هـــ والإمــــام علي بن حســــين بن عــــروة الدمشــقي المعــروف (بــابن زكنــون) له تعليقات مفيدة في المذهب المتوفى ســنة (837) هـ.

والإمام العلامة شيخ المـذهب، ومفـتي الـديار المصـرية، أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغـــدادي الأصل ثم المصـــــري صـــــاحب "حواشي المحرر والفروع" المتوفى سنة (844) هـ.

والإمام تقي الـدين أبو بكر بن إبـراهيم بن قنـــدس صـــاحب "حواشي الفـــروع" وحواشي المحرر المتوفى سنة (861 هـ).

والإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن أكمل الـدين محمد بن شــرف الــدين عبد الله بن شــمس الــدين محمد بن مفلح له كتـاب "المبـدع على المقنـع" يقع في أربع مجلدات كبار، سلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب وقد استمد صـاحب "الإقنـاع" كتابه منه لكـثرة مسـائله وعظيم فوائـده وله كتـــاب المقصد الأرشد في تـــــراجم أصحاب أحمد المتوفى سنة (884) هـ.

ملحوظـة: طبع المبــدع المــذكور في أحد عشر مجلد.

«وبهذه الترجمة ينتهي المتوسطون».

"استدراك"

يقــول الشــيخ (البهــوتي) في شــرح "الإقنــاع" إذا أطلق المتــأخرون كصــاحب الفــروع، والفــائق والاختيــارات (الشــيخ) فمــــرادهم به (الموفــــق)الخ ... ويعــــني بالمتـــــأخرين أي من المتوســــطين، وإلا فصـاحب "الفـروع" "والفـائق الاختيـارات" ليسوا من المتأخرين كما مر.

المذهب عند المتوسطين

ما اتفق على إخراجه (الكلــوذاني) في الهداية "وابن عقيــــل" في "التـــذكرة" ولا سيما إذا كانت هذه الرواية هي المنصــورة عند شيخهما القاضي (أبي يعلى) وشــيخه (ابن حامــد) فــإن اختلفا فالمــذهب ما في الهداية على الراجح.

ثم المــذهب عند من بعــدهم: ما اتفق عن إخراجه والقــــول به (الموفــــق) في

"الكافي"(والمجد) في "المحرر" ولا سـيما إذا كانت الرواية هي المنصورة عند الشـيخ (ابن المـني) فـإن اختلفا (فالكـافي) أو ما لشيخ الإسلام (ابن تيمية) قول يوافقه.

ثم المــذهب عند من بعــدهم: ما اتفق على إخراجه والقــول به (ابن مصــلح)في "الفـروع" (والـدجيلي)في "الوجـيز" فـإن اختلفا فمن كـان بجانبه (ابن حمـدان) في "الرعاية الكــبرى" أو (ابن عبـــدوس) في تذكرته.

وقد نقل صــاحب (الإنصــاف) الخلاف "في احتيار المذهب عند الأصحاب فقال:

اعلم أن مرجع معرفة الصــــــــحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه.

وقد حــــرر ذلك الأئمة المتــــأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المـذهب على ما قــــالوه، ومن أعظمهم الشــــيخ (الموفــق) لاسـيما في "الكــافي" والنجم المسدد، والشـارح" والشـيخ "تقي الـدين" والشـيخ (زين الـدين ابن رجب) وصـاحب "الرعـايتين" خصوصًـا "الكـبرى والخلاصة

والحاويين، والوجيز، والمنـور" "والمنتخب" للآدمي، وتذكرة (ابن عبدوس والزركشـي) وإضـرابهم، فـإنهم هـذبوا كلام المتقـدمين ومهــــدوا قواعد المـــــذهب بيقين، فـــإن اختلفــوا، فــالمرجع إلى ما قاله الشــيخان أعـــني (الموفـــق، والمجـــد) ثم ما وافق أحـدهما الآخر في اختياريه فـإن اختلفا من غير مشارك لهما "فـالموفق" ثم "المجـد" ألا ينظر فيمن شــــاركها من الأصـــــحاب لاسيما إن كان الشيخ (تقي الدين) أو (ابن رجب) وقـــال هـــذا الـــذي قلته من حيث الجملة وإلا فهذا لا يطرد البتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخـــرى، وإن كــان أذى منه منزلـــه، باعتبار النصوص والأدلة والعامل والمأخــذ. والاطلاع عليهــا، والموافق من الأصــحاب،

ولربما كـــــان الصــــــحيح مخالفًا لما قاله الشيخان ولكل أحد يؤخذ من كلامه ويـترك إلا المعصـــــــوم ﷺ. هـــــذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصــنف في الملامة الخلاف ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه.

"ابتداء المتأخرين"

أولهم علامة زمانـــه، مجتهد المــــذهب وناشر لوائـه، المصـحح والمـرجح والمنقح فقد صـــحح المـــذهب في كتابه "تصـــحيح الفـــــــــــــروع" ورجح الخلاف في كتابه "الإنصـــــاف" ثم نقحه في كتابه "التنقيح" الإمــــام أبو الحسن علاء الـــــدين علي بن

سـليمان بن أحمد بن محمد بـالمرداوي السـعدي ثم الصـالحي المتـوفى سـنة 885هـ.

والإمـام العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير (بابن المـبرد) بكسر "الميم" وسكون الوحـدة له "مغـني ذوي الإفهـام عن الكتب الكثـيرة في الأحكام" سلك فيه مسلكًا غريبًا. فقد بـدأه بالتوحيد والعقائـد، ثم بأصـول الفقـه، ثم بالفقـه، ثم بـالآداب، ثم بالـدعوات، ثم بأحاديث متفرقة، ورمـوزه غريبة أيضًـا في خلاف المـذهب مع أحد الأئمـة، وبالجملة فهو كتاب عجيب – ومفيد جـدًا وله كتـاب. "جمع الجوامـع" جمع فيه الكتب الكبـار الجامعة لأشـتات المسـائل "كـالمغني والشـرح والفـروع" ونحوها وزاد عليها

نقــولات غريبة وتوسع في ذلك بحيث ينقل الفتاوى الطويلة بكاملها.

قــال تلميــذه (ابن طولــون) لو تم لبلغ ثلاثمائة مجلد وقد تخـــــــــــــرج القاضي (المرداوي) المتوفى سنة 909هـ.

والإمام العلامة شـهاب الـدين أحمد بن عبد الله بن أحمد القســعري الصــالحي له كتــاب حافل بالمســائل المفيــدة جمع فيه بين المقنــــــــــع، والتنقيح، ولم يتمه وله تحريرات على الفتاوى جيدة جدا المتــوفى سنة 912هـ.

والإمـام عبد الـرحمن بن محمد بن عبد الـــرحمن العليمي نســـبة لعلي بن عليم المقدسي له طبقــات مشــهورة ســماها "المنهج الأحمد" تـراجم أصـحاب أحمد وله تحريرات في الفقه المتوفى سنة 928هـ.

والإمـام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشـويكي النابلسـي، ثم الدمشـقي له كتـاب "التوضـيح" "جمع فيه بين المقنع والتنقيح" وزاد فيه مسـائل جعلها على الراجح من المـذهب وهو تلميذ العسـكري وبه تخـرج، جـاور بمكة ومـات بالمدينة سنة 939هـ.

والإمـام العلامة الفقيه الأصـولي أحمد بن يحـيى بن عطـوة بن زيد التميمي، ولد في بلـدة العيينـة، ورحل إلى دمشـق، له مصـنفات عديـدة منها "الروضـة" ودرر الفوائـد، وعقيـان القلائد وغيرهـا، مـات بالعيينة بعد رجوعه من دمشق سـنة 948هـ.

والإمـام العلامة رئيس القضـاة شـهاب الـدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتـوحي المعـروف (بـابن النجـار) والد

صـــــــاحب "المنتهى" أخذ عن مائة وثلاثين شيخًا وشيخة المتوفى سنة 949هـ.

والإمـام العلامة شـيخ المـذهب موسى بن أحمد بن موسى بن ســـالم ابن عيسى الجماوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي له كتـاب " الإقنـاع لطـالب الانتفـاع، وزاد المسـتقنع في اختصـار المقنـع" وله كتـاب في غريب كلمات الاقنـاع.. المتـوفى سـنة 968هـ .

والإمـــام الفقيه محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم

الفتوحي المصري الشهير (بابن النجار) له " منتهى الإرادات" في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات وله شـرح عليـه، رجح فيه الرواية المنصـــورة عن أحمد والـــتي يراها المذهب... المتوفى سنة 972هـ.

والإمام العلامة الفقيه الفرضي مــرعي

بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكـرمي نسـبته له / طـور كرم / قرية بقرى نـابلس، ثم المقدسي له كتـــاب "الغايـــة" جمع فيه بين "الإقنـــاع والمنتهى" وزاد عليهما اتجاهات جميلة جدًا وله "دليل الطـالب ومصـنفات عديـدة " المتوفى سنة 1033هـ.

والإمـام العلامة منصـور بن يـونس بن صـلاح الــدين بن حسن بن أحمد بن علي الشـهير (بـالبهوتي) المصـري صـاحب شـرحي الإقنـاع والمنتهى والـروض المربع ومنح الشـفا الشـافيات شـرح المفـردات المتوفى سنة 1051هـ.

والإمام الفقيه محمد بن بـدر الـدين بن عبد القـادر بن بلبـان (نقحـات البلبـاني البعلي الأصلي ثم الدمشـقي الصـالحي له "كـافي المبتـدي" وأخصل المختصـرات،

ومختصر الإفادات) المتوفى سنة 1083هـ.

والإمـــــــــام محمد بن أحمد بن على البهـوتي الشـهير (بـالخلوتي) المصـري له تحريـرات عجيبة على "المنتهى" مشـهورة بحاشية (الخلوتي) في مجلدين... المتوفى سنة 1088هـ.

والإمام العلامة أبو الفلاح عبد الحي بن محمد بن العمـاد صـاحب "الشـذرات" له شرح على "الغايـة" جميل جـدًا لم يتمه ... المتوفى سنة 1095هـ.

والإمام العلامة الفقيه، قاضي العـارض في زمانـه، عبد الله بن محمد بن ذهلان له فتاوى وتعليقات مفيدة جدًا المتـوفى سـنة 1099هـ.

والإمـام العلامة مفـتي الـديار النجدية ســـــليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد (بالبـاء) الموحـدة التميمي

جد الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب، له اليد الطــولى في الفقــه، قيل أنه شــرح ... "المنتهى" ولما بلغه أن الشــيخ (منصــور البهوتي) شرحه أتلف شـرحه تواضـعًا، وله " مصـباح السـالك في أحكـام المناسـك" وهو محــرر منقح مفيد جــدًا ... المتــوفى سنة 1089هـ.

والإمام الفقيه عثمان بن أحمد بن قائد النجــدي صــاحب الحاشــية المشــهورة له هداية الــراغب لشــرح عمــدة الطــالب المتوفى سنة 1100هـ.

والإمــام العلامة أحمد بن عــوض بن محمد المـــرداوي المقدســـي، أخذ عن (عثمان بن أحمد بن قائد) وعن (الخلـوتي) له حاشــية على "الــدليل" في مجلــدين المتوفى سنة 1102هـ.

والإمام الفقيه أحمد بن محمد التميمي

النجدي الشهير (بالمنقور) تخرج بالشيخ (عبد الله بن ذهلان) له "المجموع " المشهور ، فيه مسائل مفيدة وأقوال وأحكام مهمة جدًا وهي تعليقه على "شرح الإقناع" المتوفى سنة 1125 هـ.

والإمام الفقيه عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الصوفي له "شرح على الدليل" مفيد غير أنه لم يف بمقصود "المتن" سنة 1135 هـ.

والإمام العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني له "غذاء الألبان شرح منظومة الآداب" وله شرح "عمدة الأحكام" سماه "كشف اللثام" وله شرح ثلاثيات المسند المتوفى سنة 1188 هـ.

والإمام العلامة أحمد بن عبد الله بن

أحمد بن محمد بن مصـــــطفى الحلـــــبي الأصل، البعلي ثم الدمشقي له شـرح على كافي المبتدي "سماه الـروض النـدى" وله شرح "عمدة كل فارض في الفرائض" وله "الــذخر الحرير شــرح مختصر التحرير في الأصول" المتوفى سنة 1886 هـ.

والإمــام العلامة عبد الـــرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلي الدمشــقي، نزيل حلب له شــرح "أخصر المختصـرات" ســـماه كشف المحـــذورات وكـــان فقيهًا متقنًـــا، وشـــرحه هـــذا منقح كثـــير النفع المتوفى سنة 1192 هـ.

والإمـام الفقيه الأصـولي إسـماعيل بن عبد الكـــريم بن محي الـــدين الدمشـــقي الشـهير (بــالجراعي) له غاية المطلب في علم المــذهب تحــاكي (غاية مــرعي) في الفقه والتحرير المتوفى سنة 1202 هـ.

والفقيه الفـرض عبد الوهـاب بن محمد بن فيروز له حواشي وتعليقـات على بعض الكتب الفقهية المتوفى سنة 1203 هـ.

والإمـام العلامة شـيخ الإسـلام ومفيد الأنـام صـاحب الـدعوة الـتي أزال فيها الشرك من البلاد وطهر القلوب من البـدع والخرافـات، محمد بن عبد الوهـاب بن سـليمان بن علي التميمي له في الفقه كتاب "مختصر الشـرح الكبـير والإنصـاف" وطريقته فيه أنه يصدر الباب منه بمسـائل "الشـرح..." ثم يزيد على ذلك بكلام "الإنصـاف" فجـاء كتابًا ضـخمًا مفيـدًا المتوفى سنة 1206 هـ.

والشـيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الإحسائي نزيل البصرة له حاشية على "الـروض المربـع" شـرح "زاد المستقنع" وهي مفيدة جدًا المتـوفى سـنة

1216 هـ.

والإمــــام العلامة الفقيه المحـــــدث سـ ـــليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهـــاب له اليد الطـــولى في الحـــديث ورجالـه، والفقه وأصـوله له حاشـية جميلة ومفيـــــدة "على المقنـــــع" اقتطفها من "الشرح والإنصاف وكتب المـذهب" ويرجع الرواية التي ينصرها الدليل المتـوفى سـنة 1233 هـ شهيدًا بالدرعية.

والإمام العلامة شيخ المذهب مصطفى بن سعد بن عبده السـيوطي الرجيبـاني ثم الدمشقي له شرح على "الغايــة" جمع فيه بين شرحي "الإقناع" و "المنتهى" في ستة مجلدات والمتأمل لهذا الشرح يـرى أنه لم يخـــرج عن كلام (البهـــوتي) في شـــرحيه المتوفى سنة 1243 هـ.

والإمام الفقيه الأصــولي عبد العزيز بن

حمد بن ناصر بن معمر كــــــان له معرفة تامة في الفقه وأصـــوله والأدب واللغة له "مختصر نظم المقنع" لابن عبد القوي في أربعة آلاف بيت، ســـــــــــــــماه "فرائد القلائد" طبع في مجلد لطيـف، دل على مقــدرة وإتقـــان وله كتـــاب "منحة القـــريب المجيب في الــرد على عبــاد الصــليب..." وله قصيدة في رثـاء علمـاء (الدرعيـة) مـؤثرة جـدًا مطلعها:

إليك إله العرش وأدعوك في

تـوفي في مدينة البحـرين سـنة 1244 هـ.

والإمام العلامة الفقيه النحوي الفرضي الحيســـوبي الدمشـــقي مولـــدًا ووفـــاة البغــدادي أصلا شـــيخ الحنابلة ومـــرجعهم وإمام الفرضيين ومسـندهم حسن بن عمر بن معـروف الشـطي له شـرح على الغاية

قيل أنه شـــــرح للاتجاهـــــات فقط ولكن المتأمل له يرى أنه يشرح كثيرًا من ألفاظ الغاية وله مختصر العقيدة للسـفاريني وله أقرب المسالك في أحكام المناسك رسالة في فسخ النكاح المتوفى سنة 1274 هـ.

والإمـام العلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سـلطان أبو بطين العائـذي، له تحريـرات، وفتاوى تدل على فقه وجودة اختيـار، كـان يخـــــــالف المــــــــذهب أحيانًـــــــــا، ويجتهد في النقل في تحـــــري الـــــدليل المتوفى سنة 1282 هـ.

والشـيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري ولد بعنيزة وجاور بمكة شيخ المـذهب، ومفـتي الحنابلة بمكة له حاشـــــية على "المنتهى" تقع في مجلد ضـــــخم وكلامه فيها محـــــرر ومنقح ينصر

الرواية الـتي يختارها أئمة المتـأخرين.. له "السحب الوابلة" اختصـرها بكتـاب سـماه "النعت الأكمل بـتراجم أصـحاب أحمد بن حنبل" المتوفى بالطائف سنة 1295 هت.

ملحوظة: ذكر بعض العلماء أن النعت الأكمل لحفيد المذكور.

تتمة

قد تــــركت كثـــيرًا من أئمة المــــذهب وأعيانهم طلبًا للإيجـاز والاختصـار ولأني لم أقف لهم على تــــأليف في المــــذهب كما تركت علماء هذا القـرن لشـهرتهم وقـرب عهدهم بطلبة العلم الموجودين اليــوم وقد تــركت أيضًــا كثــيرًا من الفوائد والبحــوث للغـــرض نفسه تكملـــة: ما في هـــوامش "الروض المربع شرح زاد المستقنع" طبعة (القصيبي) وحواشي الشيخ (العنقـري) من "ع ب ط" أو تقرير أو خطه أو شـــــــيخنا فالمراد به: الشيخ (عبد الله أبو بطين) وما فيها من (م خ) أو (د خ) فالمراد به: الشيخ (محمد الخلوتي) وما فيها من (م ب) أو (د ب) فــالمراد به الشــيخ (عبد الوهــاب بن

فــــيروز) وما فيها من (م ن) أو (م ب) أو (م ح) فالمراد به الشيخ (منصور البهـوتي) في شرحيه أو حواشيه.

وما فيها من (ع ن) فـالمراد به الشـيخ (عثمان بن أحمد بن قائد النجدي) صــاحب (شرح العمدة) والله أعلم.

فهرس الكتاب